

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/85
4 February 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤ - ١	مقدمة أولاً -
٣	١٣٣ - ٥	ملخص توصيات الخبير المستقل، والتعليقات الواردة، وآراء الأمين العام بشأنها ثانياً -
٤	١٩ - ٥	نحو التصديق العالمي ألف -
٦	٣١ - ٢٠	مشكلة التقارير التي تأخر تقديمها كثيراً باء -
٨	٣٤ - ٣٢	معالجة مسألة تقديم التقارير في حينها جيم -
٩	٤٥ - ٣٥	المشاكل فيما يتعلق بالوثائق دال -
١١	٤٩ - ٤٦	تطوير واستخدام قواعد البيانات الإلكترونية هاء -
١٢	٥٧ - ٥٠	شؤون الإعلام واو -
١٤	٦٨ - ٥٨	الخدمات الاستشارية زاي -
١٧	٧٤ - ٦٩	التقارير الخاصة حاء -
١٨	٩٨ - ٧٥	توحيد التقارير والهيئات التعاہدية طاء -
٢٤	١٠٣ - ٩٩	تعديل المعاهدات ياء -
٢٥	١٠٨ - ١٠٤	مسألة اللغات كاف -
٢٦	١١٢ - ١٠٩	التعاون مع الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى لام -
٢٧	١١٨ - ١١٣	نوعية الملاحظات الختامية ميم -
٢٨	١٣٣ - ١١٩	مسائل أخرى نون -

أولاً - مقدمة

- تولى السيد فيليب ألستون خلال الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٢ إجراء الدراسة الأصلية بشأن فعالية عمل الهيئات القائمة والمرتبطة المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٨٩، ثم أحيلت هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/44/668.

- وقد طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، استيفاء التقرير لعرضه على الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان وتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين على أن يتاح للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وعملاً بذلك القرار، فضلاً عن قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، تعهد السيد ألستون باستيفاء دراسته الأصلية وقدّم تقريراً مؤقتاً بشأنها في الوثيقة A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1 قدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان المعقدة في عام ١٩٩٧. ودعت لجنة حقوق الإنسان الأمين العام، بمقررها ١٠٥/١٩٩٧، إلى التماس آراء هيئات الأمم المتحدة، والحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأشخاص المهتمين بالأمر بشأن تقرير الخبير المستقل وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، بما في ذلك آراء الأمين العام نفسه بشأن الآثار القانونية والإدارية وغير ذلك من الآثار المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير.

- ويتضمن هذا التقرير ملخصاً للتعليقات واللاحظات التي قدمتها تلك الجهات التي استشيرت عملاً بالمقرر ١٠٥/١٩٩٧، فضلاً عن آراء الأمين العام بشأن الآثار القانونية والإدارية وغيرها من الآثار المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير، حيثما يكون ذلك مناسباً. ومن أجل تيسير المناقشة، يعرض هذا التقرير القضايا التي أثيرت والتوصيات التي قدمت من قبل الخبير المستقل ويلخص الردود الواردة بصدق كل منها.

- وقد وردت تعليقات من حكومات استراليا وكندا وقبرص وفنلندا وإسرائيل وهولندا والنرويج وجمهورية كوريا. أما إدارات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي قدمت تعليقات فهي: شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية. ووردت آراء من المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الكنائس من أجل اللاجئين، والمجلس الأعلى لقبائل الأكرى (كوبيك)، ومنظمة "الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين"، ومجموعة المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل. كما وردت تعليقات من عدد من "الأشخاص المهتمين بالأمر"، بالمعنى المقتصد في مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٩٧: السيد ليو زوالك والسيد إنيك بوريفيجن، وهما باحثان في المعهد الهولندي لحقوق الإنسان؛ والسيد مايكيل أو فلاهرتي، وهو مختص/مؤلف في مجال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ والسيد كريغ سكوت أستاذ القانون في جامعة تورonto. وتتوفر في ملفات الأمانة النصوص الكاملة لجميع التعليقات التي وردت. وبإضافة إلى ذلك، ناقش الاجتماع السابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، مناقشة مفصلة مسألة تحسين عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان. وقد تناول رؤساء هذه الهيئات في اجتماعهم الثامن المعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ التوصيات الواردة في التقرير الختامي للخبير المستقل. وترتدي استنتاجاتهم في مرفقي الوثيقتين A/51/482 وA/52/507 على التوالي، وينبغي قراءة تلك الاستنتاجات مقتربة بهذا التقرير.

**ثانياً - ملخص توصيات الخبرير المستقل، والتعليقات
الواردة، وآراء الأمين العام بشأنها**

ألف - نحو التصديق العالمي

توصيات الخبرير المستقل

٥- يرى الخبرير المستقل أن من شأن التصديق العالمي على المعاهدات الأساسية لست للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أن يرسى أفضل أساس ممكن للمساعي الدولية الرامية إلى تعزيز� احترام حقوق الإنسان. وقدم الخبرير المستقل في تقريره النهائي أربع توصيات محددة هي: (أ) إجراء مشاورات مع الوكالات الدولية الرئيسية لاستكشاف إمكانات مشاركتها في حملة من أجل التصديق؛ و(ب) تعيين مستشارين خاصين معنيين بالتصديق وتقديم التقارير وتحصيص الأموال لهذه الأغراض؛ و(ج) دراسة تدابير خاصة لتبسيط عملية تقديم التقارير بالنسبة للدول قليلة السكان؛ و(د) إيلاء اهتمام خاص للفئات الهمامة الأخرى من غير الأطراف (E/CN.4/1997/74، الفقرات ١٤ و ٣١-٣٥ و ١١١).

تعليقات الحكومات

٦- ذكرت حكومة استراليا أن تقديم المساعدة للدول التي ترغب في التصديق على واحدة أو أكثر من المعاهدات الأساسية لست يشكل جزءاً هاماً في تشجيع عملية التصديق العالمي. وفي هذا السياق، ينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار لدور برنامج الخدمات الاستشارية لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وسبل ووسائل زيادة الموارد، وكيفية استخدامها على أفضل وجه.

٧- ووافقت حكومة كندا على أن تقديم المساعدة إلى الدول التي ترغب في التصديق على صكوك حقوق الإنسان ولكنها تواجه صعوبات عملية في ذلك يشكل عنصراً هاماً في تشجيع عملية التصديق العالمي. وينبغي السعي إلى تقديم هذه المساعدة ضمن حدود الموارد المتاحة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لدور برنامج الخدمات الاستشارية في هذا الصدد، وينبغي استكشاف السبل التي يمكن بها إيجاد مصادر إضافية لتمويل مثل هذه الإجراءات. وتعتقد كندا أن عملية تقديم التقارير بالنسبة للدول قليلة السكان ينبغي أن تُبسط من أجل تيسير عملية التصديق.

٨- وقد أحاطت حكومة قبرص علماً بتوصيات الخبرير المستقل من أجل اتباع نهج أكثر ابتكاراً إزاء تناول التعديلات الحالية والمقبلة لمعاهدات حقوق الإنسان. وريثما يتم اعتماد أي نهج من هذا القبيل، قدمت قبرص اقتراحًا قد يساعد تلك الحكومات التي تحتاج إلى أن " تعالج" الاتفاقيات الدولية باستمرار. فينبعي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم، في كل حالة يتم فيها اعتماد تعديل أو بروتوكول جديد، مذكرة نموذجية معللة لاستخدامها من قبل السلطات التنفيذية والتشريعية لكل دولة فضلاً عن مشروع تشريع نموذجي يصاغ على أساسه التعديل أو البروتوكول ذو الصلة. ومن شأن توفير مثل هذه التشريعات النموذجية أن يساعد الدول التي تتطلب نظمها القانونية سن تشريعات تمكينية لكي تصبح المعاهدات الدولية سارية عليها؛ ومن شأن هذا أن ييسر التصديق على المعاهدات من قبل الدول الصغيرة.

٩- وأعربت حكومة فنلندا عن قلقها إزاء الفجوة بين وضع المعايير والتنفيذ في ميدان حقوق الإنسان. وهي تعتبر أن المعاهدات الأساسية لست للأمم المتحدة وبروتوكولاتها في ميدان حقوق الإنسان تشكل

أساساً قانونياً متيناً وشاملاً من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. ومن الأمور التي تتسم بأهمية قصوى تحقيق القبول العالمي لهذه المعاهدات حسبما أوصي به بقوة من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٠ وأعربت حكومة هولندا عن تأييدها للتوصية المتعلقة بتعيين مستشارين خاصين للموضوع السامي لحقوق الإنسان، إذ يمكن لهؤلاء تقديم مساعدة عظيمة القيمة لتلك الدول التي تواجه صعوبات فيما يتعلق بالتصديق. كما اقترحت هولندا أن يتم أيضاً تعيين خبير في الشؤون القانونية. حيث إن تعيين مستشار سياسي ومستشار فني لن يكون كافياً بحد ذاته لمعالجة المسائل القانونية المعقّدة التي تتطوّر عليها عملية الانضمام إلى المعاهدات الدوليّة أو التصديق عليها. ومن شأن إضافة خبير قانوني أن تكفل توفير دعم كافٍ من الخبراء لتلك الدول التي ترغب في التصديق على الاتفاقيات ولكنها تحتاج إلى مشورة بشأن تدابير التنفيذ الوطنية.

تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

١١ ذكرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أنها ما برحت تشجع بنشاط التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل، وذلك منذ قيام الجمعية العامة باعتماد هذه الاتفاقية في عام ١٩٨٩. ولهذه الغاية، اتخذت اليونيسيف مجموعة واسعة من الإجراءات على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية من أجل توليد الدعم السياسي الضروري للاتفاقية. وقد اشتمل ذلك على التعاون مع عدد من الشركاء، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية في مختلف مناطق العالم، مثل منظمة الوحدة الأفريقية، والكونغول، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وغيرها من المنظمات. وقد اضطّلت المكاتب القطرية بأنشطة ترويج وتعبئة اجتماعية من أجل تعزيز الدعم الوطني لعملية التصديق من خلال العمل على الوصول إلى البرلمانيين والذمماء الدينيين ورؤساء البلديات والقادة على مستوى البلديات وجماعات الشباب والعديد من الجهات الأخرى.

١٢ وما برحت منظمة العمل الدولية تقوم بتنسيق حملة من أجل التصديق العالمي على اتفاقياتها الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. ومنذ أن وجه المدير العام نداءه في أيار/مايو ١٩٩٥، كان هناك ٨٠ تصدِيقاً على هذه الاتفاقيات السبع، ووصل عدد البلدان التي صدقَت على هذه الاتفاقيات جمِيعها إلى ٣٠ بلداً. ومن المتوقع أن يتم قريباً تسجيل عدد كبير من التصدِيقات الأخرى.

١٣ وبالإضافة إلى ذلك، قرر مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته ٢٦٩ المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ النظر في إمكانية أن يُدرج على جدول أعمال الدورة السادسة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي في عام ١٩٩٨ - والتي تصادف ذكرى مرور ٥٠ سنة على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم - بند إضافي يتصل باعتماد إعلان بشأن الحقوق الأساسية، بما في ذلك آلية متابعة مناسبة. والغاية من اعتماد إعلان بشأن الحقوق الأساسية هي الاعتراف صراحة، من خلال بيان رسمي معتمد من قبل مؤتمر العمل الدولي، بتوافق الآراء الذي توصل إليه المجتمع الدولي فيما يتعلق بأهمية الخاصة لعدد من الحقوق الأساسية في السياق العالمي الراهن، والإعراب عن التزام الأطراف المكونة لمؤتمر العمل الدولي بتعزيز الإعمال العالمي لهذه الحقوق من قبل منظمة العمل الدولية.

١٤ ولربما كان منشأ مفهوم الحقوق الأساسية في دستور منظمة العمل الدولية الذي أكدت فيه الأطراف المتعاقدة السامية على أن هناك أساليب ومبادئ لتنظيم شروط العمل ينبغي لجميع المجتمعات الصناعية أن

تسعى إلى تطبيقها، بقدر ما تسمح به ظروفها الخاصة، وأنه يبدو أن بعض هذه الأساليب والمبادئ يتسم بأهمية خاصة وملحة.

تعليقات المنظمات غير الحكومية

١٥- لاحظت منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين أن بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ليسوا أطرافاً في الصكوك القانونية الرئيسية، الأمر الذي يشكل عاماً مثبطاً بالنسبة للدول الأصغر.

تعليقات الأشخاص المهتمين بالأمر

١٦- لاحظ السيد زوالك والسيدة بوير فيجن أن الإعلانين اللذين صدرآ مؤخراً عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بانسحابها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعن جامايكا بانسحابها من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد يتعارضان مع إعلان وبرنامج عمل فيينا ويضعان مجمل الآلية الدولية التي تم تطويرها لأغراض تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وإن التعليق العام رقم ٢٦(٦) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً بشأن القضايا المتصلة باستمرارية الالتزامات بالعهد يشكل أساساً لاتخاذ المزيد من الإجراءات من قبل الهيئات المختصة.

١٧- وفي السياق نفسه، اقترح السيد أو فلاهرتي أن تستخدم المفوضة السامية لحقوق الإنسان مساعدتها الحميدة والموارد المتاحة لأغراض التعاون التقني من أجل مساعدة الدول في معالجة ما يساورها من شواغل وذلك بوسائل أخرى غير الانسحاب. وهو يرى أيضاً أن من المفيد معالجة العلاقة بين نظام المعاهدات والكيانات من غير الدول. ولاسيما فيما يتعلق بالدور والمسؤولية للذين لربما أمكن للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تضطلع بهما في ظروف مناسبة. وفي اعتقاده أن التجربة فيما يتعلق بجماعات المتمردين وبالأطراف في البوسنة والهرسك التي وقعت على اتفاق دايتون والتي تعهدت بالالتزام باحترام الأحكام الموضوعية لصكوك حقوق الإنسان هي تجربة كان يمكن أن تستخلص منها بعض الدروس المفيدة بصدق ما ذكر آنفاً.

١٨- كما استرعى السيد أو فلاهرتي الانتباه إلى الشواغل ذات الصلة بعمليات التصديق والناشرة على صعيد إجراءات الالتماسات الفردية. فالدول تبني أحياناً عدم استعداد لتبني البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو غيره من إجراءات الأمم المتحدة الخاصة بتقديم الشكاوى وذلك بسبب مشاركتها في الآليات المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهناك بعض الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري تجادل أحياناً بأن قبول إجراءات تقديم الشكاوى في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكذلك في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة قد أصبح للسبب نفسه زائداً عن الحاجة. وقد يكون من الجدير بالاهتمام، في مثل هذه المسائل، النظر في تحصيص موارد للتعاون التقني بهدف إقناع الدول بعدم صحة هذه الأفكار.

تعليقات الأمين العام

١٩- يؤكد الأمين العام من جديد التزامه بتشجيع التصديق العالمي على المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان ويرحب بتوصيات الخبير المستقل لهذه الغاية. وتجري استشارة إدارات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن الأنشطة المتصلة بالاحتلال بذكرى

مرور ٥٠ سنة على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاستعراضي لإعلان وبرنامج عمل فيينا وذلك فيما يتصل بمساهمة هذه الإدارات والوكالات في تشجيع التصديق العالمي. وستدرج معلومات عن هذه المبادرات في التقرير المتعلق بالاستعراضي الخمسين الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. وبمناسبة بدء سنة الاحتفال بالذكرى الخمسين، وهي السنة التي أشارت إليها المفوضة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها إلى الجمعية العامة بأنها "سنة حقوق الإنسان"، وجه الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان نداءين إلى جميع الحكومات اقتراحاً فيها أن تنظر الحكومات في التصديق على المعاهدات الأساسية التي لم تدخل بعد طرفاً فيها.

باء - مشكلة التقارير التي تأخر تقديمها كثيراً

توصيات الخبرير المستقل

٢٠- أوضح الخبرير المستقل أن التخلف عن تقديم التقارير قد سجل أبعاداً مزمنة. واقتراح، بالإضافة إلى النظر في إدخال إصلاحات على النظام بمجمله، أن يتم وضع وتنفيذ مشروع جديد مصمم خصيصاً لأغراض توفير الخدمات الاستشارية. ورداً على حالات التقصير المستمرة، ينبغي حتى جميع الهيئات التعاہدية على اعتماد إجراءات تفضي في النهاية إلى النظر في الحالات القطرية حتى عند عدم وجود تقارير. وينبغي لهذا النهج أن يعكس بحثاً دقيقاً وأن يؤدي إلى ملاحظات ختامية مفصلة ودقيقة وشاملة (المراجع نفسه، الفرات ٤٥-٣٧ و٤٧ و١١٢).

تعليقات الحكومات

٢١- أعربت حكومة كندا عن تأييدها لقيام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات باعتماد إجراءات مناسبة من شأنها أن تمكّنها من النظر في حالة الدول الأطراف المقصرة باستمرار في تقديم التقارير حتى عند عدم وجود تقارير عن هذه الدول. إذ أن تمكّن الدول الأطراف من تحجب فحص أوضاعها من قبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن طريق إهمال التزاماتها بتقديم التقارير بينما تخضع للمساءلة الدول التي تقدم التقارير عن الوفاء بالتزاماتها هو أمر جائز بل ويتعارض مع الغاية من الاتفاقيات.

٢٢- وشددت حكومة فنلندا على أنه ينبغي معاملة جميع الدول الأطراف على قدم المساواة فيما يتعلق بالرصد المنتظم. وتأكيد فنلندا تطوير أساليب تمكّن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من دراسة الحالة في أي دولة طرف حتى عندما تختلف هذه الدولة عن الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير.

٢٣- وافقت حكومة إسرائيل على أن عدم تقديم التقارير ينجم إما عن صعوبات فنية أو عن الافتقار إلى الإرادة السياسية، ولا يمكن تذليل أي من المشكلتين باتخاذ خطوات من جانب واحد أو بتوجيه رسائل تذكيرية متكررة من جانب الهيئات التعاہدية. وهناك طريقة بناءة بدرجة أكبر لمعالجة المشكلة، وهي تمثل في جعل نظام تقديم التقارير أخف وطأة على الدول.

٢٤- وترى إسرائيل أنه ليس هناك أساس قانوني راسخ لبحث الحالة في دولة ما في حالة عدم وجود تقرير. ومع التسليم بأن النظر في حالة ما دون وجود تقرير عنها يمكن أن يكون بمثابة حافظ في الحالات التي تتتوفر فيها لدى الدول الوسائل الالزمة لتقديم التقارير ولكنها تؤثر عدم تقديم هذه التقارير، فإن السياسة المنتهجة حالياً لا تميز الحالات التي تكون فيها المشكلة ناجمة عن الافتقار إلى الوسائل لا إلى

الإرادة الازمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إسرائيل تعتقد أن إجراء دراسة كاملة لحالة معينة استناداً إلى مصادر غير حكومية وفي غياب أي تقرير حكومي هو أمر يتعارض مع نص وغايات ومبادئ المعاهدات.

٤٥- كما تلاحظ إسرائيل أنه رغم وجود تأخير كبير في تقديم تقارير الدول الأطراف، فإن الهيئات التعاہدية تتمسك بجدول زمني متشدد في طلب تقديم التقارير في المستقبل دون أن تأخذ في الاعتبار تاريخ النظر في التقارير السابقة. وهذه الملاحظة تنطبق بصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بالتقارير الخاصة التي كثيراً ما تشمل نفس المسائل التي تشملها التقارير العادية. ولذلك فإن جميع التقارير المقدمة، سواء كانت عادية أو خاصة، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد مواعيد تقديم التقارير.

تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

٤٦- ذكرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أنها تقوم بانتظام، من خلال وجودها في ١٦١ بلداً وبالتعاون مع لجانها الوطنية التي يبلغ عددها ٣٨ لجنة، برصد حالة تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق الطفل. كما أنها تشجع على تقديم التقارير في مواعيدها وتزود الحكومات بالمساعدة التقنية في إعداد هذه التقارير. وهي تدعم دور الرصد الذي تضطلع به لجنة حقوق الطفل وتشارك في الاجتماعات التي تنظر فيها اللجنة في تقارير الدول الأطراف.

تعليقات المنظمات غير الحكومية

٤٧- رحبت منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين بالمارسة التي طورتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٤ لتحديد تلك الدول الأطراف التي لا تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير رغم ما تتلقاه من رسائل تذكرة عديدة، ولكنه ينبغي للجنة أن تحرض على لا تتعاقب الدول الأطراف التي تتحرج من التزاماتها وتكافىء بحكم الأمر الواقع تلك الدول الأطراف التي لا تفعل ذلك. ومن المنطقي أن تقوم أجهزة الأمم المتحدة المنشأة بموجب اتفاقيات، في حال تخلف دولة ما عن تقديم تقريرها، ببحث الحالة في تلك الدولة باستخدام جميع الوسائل الممكنة. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في مثل هذا العمل.

تعليقات الأشخاص المهتمين بالأمر

٤٨- اعتبر السيد زواك والستيده بويريبيجن أن من الأهمية بمكان أن يتم استحداث نوع ما من الجزاءات بالنسبة للدول الأطراف التي لا تمثل للتزاماتها بتقديم التقارير. ولا يبدو أن وضع ما يسمى بـ "القوائم السوداء" في التقارير السنوية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات يقنع الدول بتقديم تقاريرها المتأخرة. وقد اتفق السيد زواك والستيده بويريبيجن مع الخبير المستقل على أنه ليس أمام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات خيار آخر غير النظر في "الحالة" في الدولة الطرف في حال تخلف هذه الدولة عن تقديم تقريرها. ويتبغي أن يكون هذا هو العلاج النهائي كما يتبع في هذه الحالات بصفة خاصة ضمان نشر التعليقات الختامية على نطاق واسع.

تعليقات الأمين العام

٤٩- يلاحظ الأمين العام بقلق بالغ الحالة الخطيرة فيما يتعلق بالتقارير المتأخرة. فوجود عدد كبير من الدول التي لا تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير ينتقص إلى حد بعيد من قدرة النظام التعاہدي على خدمة المجتمع الدولي.

-٣٠- وقد دأب المشتركون في البرامج المتعلقة بإعداد تقارير الدول إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على الإعراب عن ارتياحهم إزاء المهارات والمعارف المكتسبة خلال تلك الدورات التدريبية. وسيواصل الأمين العام تلك البرامج كما سيواصل حث البلدان الموقدة للمشتركون على إتاحة الفرصة الالزمة لهم لتدريب زملائهم لدى عودتهم من هذه الدورات.

-٣١- ويدعو الأمين العام جميع الدول الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير التي تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمعاهدات حقوق الإنسان. وهو يحث الهيئات المنشأة بموجب معاهدات علىمواصلة اتخاذ مبادرات ابتكارية لمعالجة المشاكل المواجهة فيما يتعلق بالدول الأطراف التي تتأخر دائمًا في تقديم تقاريرها أو التي لا تقدم هذه التقارير على الإطلاق.

جيم - معالجة مسألة تقديم التقارير في حينها

توصيات الخبرير المستقل

-٣٢- لاحظ الخبرير المستقل أن النظام الحالي لتقديم التقارير لا يعمل إلا بسبب التقصير الواسع النطاق للدول التي لا تقدم تقارير على الإطلاق أو التي تقدم تقاريرها بعد الموعد المحدد لتقديمهما بفترة طويلة. فإذا ما تم تقديم عدد كبير من التقارير، فإن هذا سيؤدي إلى تفاقم حالة تراكم العمل القائم حالياً وسيتعين بالتالي إجراء إصلاحات رئيسية وعلى نحو يتسنم حتى بدرجة أكبر من الإلحاد (المراجع نفسه، الفقرات ٤٨-٥٢).

تعليقات الحكومات

-٣٣- لاحظت حكومة فنلندا أن الإحصاءات المعروضة في التقرير النهائي للخبرير المستقل تبين أن النظام يعاني من صعوبات خطيرة. فعندما يكون من المقرر النظر في تقرير دولة ما بعد تقديمه بفترة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، فإن الكثير من محتوياته تصبح من الأمور التي عفا عليها الزمن. وثمة نتيجة أخرى تترتب على هذه الحالة وهي أن تلك الهيئات التعاہدية الثلاث التي تقوم حالياً ببحث شكاوى فردية تواجه صعوبة في إيجاد ما يكفي من الوقت للنظر في الشكاوى. وهذه الحالة المؤسفة تضعف نظام رصد حقوق الإنسان بأكمله. وفنلندا تؤيد المقترنات التي تدعوا إلى توسيع إجراءات تقديم الشكاوى لتشمل اتفاقيات أخرى على الرغم من أن ذلك سيؤدي إلى زيادة حجم العمل القائم.

-٣٤- وتعتبر حكومة جمهورية كوريا أنه بالنظر إلى التأخيرات المزمنة بين تقديم التقارير والنظر فيها، فإنه يلزم إصلاح الآلية الحالية لاستعراض التقارير. وتحمّل حكومة جمهورية كوريا الخيار الثاني الذي اقتربه الخبرير المستقل في الفقرة ٨٦ من تقريره النهائي والذي يتمثل في قيام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بإجراء إصلاحات بعيدة المدى لإجزاءاتها القائمة. وينبغي إسناد سلطة واسعة النطاق للأمانة لإجراء استعراض أولي لتقارير الدول. ويمكن تعزيز عمل موظفي الأمانة بمترشين وبعض صغار الموظفين المهنيين. وينبغي إبلاغ نتائج هذا الاستعراض الذي تقوم به الأمانة إلى أفرقة عاملة صغيرة تتتألف من أفراد من أعضاء اللجان الذين يقدمون تقييماتهم. وينبغي بعد ذلك أن تعتمد اللجان في جلسات عامة الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها في الأفرقة العاملة الصغيرة.

دال - المشاكل فيما يتعلق بالوثائق

توصيات الخبرير المستقل

-٣٥- اعتبر الخبرير المستقل أن الحدود المقترن فرضها على الوثائق ليست عملية في سياق الإجراءات القائمة. وأعرب عن رأي مفاده أن هذه القضية ينبغي أن تعالج بطريقة أكثر شفافية إلى حد بعيد مما كان عليه الحال حتى الآن وأنه يلزم تقديم تبرير كامل لأي تخفيضات. وينبغي للأمانة أن تضع ورقة مفصلة بالخيارات لتمكين اللجان من النظر في استجابات مدروسة ومبكرة (المرجع السابق، الفقرات ٥٤-٥٣ و١١٤).

-٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، استرعى الخبرير المستقل الاهتمام إلى الحجم الكبير للوثائق التي تقدم إلى الهيئات التعاہدية والتي لا تسجل رسمياً ودعا إلى استباط تدابير مناسبة من قبل الأمانة. واعتبر أن إعداد المحاضر الموجزة يشكل عنصراً لا غنى عنه في النظام وأوصى بإيلاء أولوية لإعداد هذه المحاضر في الوقت المناسب. وأشار إلى أنه يصعب تبرير الاستمرار في انتاج المجلدات المحررة التي تضم جميع المحاضر الرسمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (والتي كانت تُعرف في السابق بالحوليات) وذلك في وقت يشهد صعوبات مالية. وينبغي إيلاء أولوية لنقل البيانات القائمة إلى قواعد بيانات الكترونية وضمان نشرها في الوقت المناسب، مع ضمان نشر جميع المحاضر الموجزة حال توفرها، بما في ذلك في شكل الكتروني (المرجع نفسه، الفقرات ٥٥ و٥٨-٥٩ و١١٥).

تعليقات الحكومات

-٣٧- رحّبت حكومة استراليا باستحداث صفحة الاستقبال الخاصة بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على شبكة الاتصالات العالمية وشجعت على الاستخدام الواسع للأشكال الالكترونية لنشر وتوزيع الوثائق رغم تسليمها بعدم توفر إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت لدى جميع الدول. كما تشجع الحكومة الاسترالية بذل كل جهد ممكن لضمان تيسير إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق أوسع وتحسين وصول هذه المعلومات إلى الجماعات المستهدفة ولا سيما على مستوى القاعدة الشعبية.

-٣٨- واعترفت حكومة كندا بأهمية توفر وثائق وافية خلال استعراض التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وبالصعوبات التي تنشأ عندما تُفرض حدود على طول تلك التقارير. كما سلّمت بالحاجة إلى مراعاة القيود المالية وضمان عدم تحمل أعضاء اللجان أعباء حجم من الوثائق يفوق قدرتهم المتوقعة على نحو معقول. ولذلك فإن حكومة كندا تؤيد اتباع نهج أكثر تركيزاً إزاء تقديم التقارير كطريقة للتوفيق بين هذه الأولويات المختلفة. وفيما يتعلق بالمحاضر الموجزة، تعتبر كندا أن هذه المحاضر تشكل أداة هامة في متابعة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وهي تشجع على النشر السريع لهذه المحاضر في شكل الكتروني.

-٣٩- وأكدت حكومة فنلندا على أنه يجب ضمان إمكانية الوصول إلى المعلومات من مختلف المصادر والتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة في هذا الصدد.

-٤٠- ووافقت حكومة اسرائيل على أن تحديد طول التقارير بـ ٥٠ صفحة كحد أقصى هو أمر غير عملي بالنظر إلى المجموعة الواسعة من القضايا التي يتبعين أن تتناولها التقارير. وعلاوة على ذلك، فإن هذا يمكن أن يشير حالات تكون فيها دولة ما مطالبة بالحد من المعلومات التي تقدمها ثم يجري تأنيتها لعدم الإبلاغ

عن قضايا معينة. ولذلك فإن حل الصعوبة المواجهة في تناول تقارير مستفيضة ينبغي ألا ينتقص من سلامة التقرير.

تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

٤٤- ذكرت اليونيسيف أنها تنشر بانتظام على نطاق العالم وبلغات عديدة مجموعة واسعة من المنشورات والمواد الإعلامية بشأن اتفاقية حقوق الطفل. كما أنها تدعم الجهود التي تبذل في نشر نسخ من تقارير الدول الأطراف واللاحظات الختامية بصددها في البلدان المعنية.

ملاحظات المنظمات غير الحكومية

٤٥- أعربت مجموعة المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل عن رأي مفاده أن من شأن القيام على المدى القصير بتحسين تقاسم المعلومات فيما بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يحسن نظام تقديم التقارير. ورغم أن قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات قد ساعدت في ضمان تقاسم المعلومات الرسمية للأمم المتحدة، فثمة نظام ضعيف ضمن الأمم المتحدة، وليس ثمة أي نظام ضمن مجتمع المنظمات غير الحكومية. لضمان إحالة معلومات المنظمات غير الحكومية القائمة فعلاً إلىسائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي قد تكون الدولة الطرف نفسها موضع نظرها.

تعليقات الأشخاص المهتمين بالأمر

٤٦- استرعى السيد أوفلاهرتي الانتباه إلى الدور المهم الذي تؤديه ممارسة تسجيل مداولات اجتماعات اللجان على أشرطة. وأشار إلى حالات تم فيها استنساخ مضمون الأشرطة ثم استخدامه على نحو فعال كأدلة للضغط من قبل المنظمات غير الحكومية الوطنية عقب قيام إحدى الهيئات التعاہدية بالنظر في تقرير الدولة المعنية. واقتراح مواصلة العمل بممارسة التسجيل على أشرطة وتيسير إمكانية الوصول إلى التسجيلات.

تعليقات الأمين العام

٤٧- لقد أثرت الأزمة المالية للأمم المتحدة أيضاً على انتاج الوثائق، الأمر الذي أثر بدوره على عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. كما أن التأخيرات في تجهيز تقارير الهيئات التعاہدية ومحاضرها الموجزة ووثائقها الأخرى تُعزى إلى حد كبير إلى تراكم أعباء العمل الملقاة على عاتق دائرة اللغات التي قللّت قدراتها بشكل هائل. وقد أُعيق التجهيز العادي للوثائق من جراء التأخر في تقديم الوثائق بالإضافة إلى حجمها المفرط. وثمة صعوبة ملزمة للتبنّي بحجم تقارير الدول التي يتبعن تجهيزها وذلك بالنظر إلى الصعوبة التي تواجه في معرفة المعايير التي ستقوم فيها الدول بتقديم تقاريرها وطول هذه التقارير. فمنذ عام ١٩٩٥، سجل عدد صفحات التقارير القطرية المقدمة إلى الهيئات التعاہدية الخمس التي تخدمتها في جنيف زيادة تفوق ٣٠ في المائة وذلك من ٥٢٦ صفحة إلى ٥١٢ صفحة في عام ١٩٩٧.

٤٨- ومع مراعاة القواعد التي حددتها الجمعية العامة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها، يجب أن يكون في مقدور الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تؤدي وظيفتها المتمثلة في الرصد. ولذلك فإن طلب تقديم تقارير مركزة بدلاً من تقارير شاملة والحد من بنود جدول الأعمال التي تشملها المحاضر الموجزة قد

يفضيán إلى تخفیض حجم الوثائق. وحالما تصدر الوثائق الرسمية، يجري نقلها بانتظام إلى قاعدة بيانات الهیئات التعاہدیة المتصلة بموقع برامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على شبكة الاتصالات العالمية.

هاء- تطوير واستخدام قواعد البيانات الالكترونية

توصيات الخبرير المستقل

٦٤- اعتبر الخبرير المستقل أن استحداث صفحة الاستقبال الجديدة لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان هو تطور جاء متأخراً كثيراً ولكنه موضع الكثير من الاستحسان. وأوصى باستبقاء صفحة الاستقبال هذه وتوسيعها واستنبط استراتيجية لتوسيع نظام الوصول إليها. وينبغي لتطوير قاعدة البيانات في المستقبل أن يعكس عملية تتسم بقدر أكبر من المنهجية والتشاور والشفافية مما كان عليه الحال حتى الآن. وينبغي عقد حلقة دراسية للخبراء لهذه الغاية وتعيين فريق استشاري خارجي. وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية أن تنظروا في ااتاحة قواعد بياناتها القيمة على شبكة الاتصالات العالمية لكي تستفيد منها الهیئات المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهیئات (المراجع نفسه، الفقرات ٦٦-٦٠ و ١١٦).

تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

٤٧- رحّب اليونيسيف باستحداث نظام استرجاع المعلومات وقواعد البيانات الذي تم انشاؤه من أجل اتفاقية حقوق الطفل وأعربت عن تأييدها لتوسيع هذا النظام بحيث يشمل المعاهدات الأخرى في مجال حقوق الإنسان. وذكرت اليونيسيف أنها تؤيد هذه المبادرات وتشارك فيها بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٤٨- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما أبداه الخبرير المستقل من انشغال إزاء التأخير في توفير البيانات التي تنشرها المفوضية على شبكة الإنترنٌت فيما يتعلق بأقطار محددة فضلاً عن غير ذلك من البيانات. وتؤكد المفوضية سياستها المتمثلة في إيلاء الأولوية لجمع وإنتاج المعلومات القانونية والمعلومات المتعلقة بأقطار محددة وذلك في برنامجها المعد على قرص مدمج بذاكرة مقرءة فقط بعنوان "عالم اللاجئين" ("Refworld") والذي يتم استيفاؤه كل ستة أشهر. وقد تم اختيار هذه الاستراتيجية بالنظر إلى أن المستخدمين الأساسيين للبرنامج المذكور، أي المكاتب الميدانية للمفوضية، لا يتمتعون بإمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنٌت أو أنهم لا يستطيعون الوصول إليها إلا بشكل متقطع، بحيث إنه لا يمكنهم الاعتماد على هذه الشبكة كأداة للبحث. وقد اشتُرت برامج ("Refworld") حكومات عديدة فضلاً عن العديد من السلطات القضائية والمدافعين عن اللاجئين والمكتبات ومراكم البحوث في شتى أنحاء العالم. وبالإضافة إلى ذلك، تم توفير نسخ من البرنامج لبعض خبراء الهیئات التعاہدیة الذين أبدوا اهتماماً باستخدامه بينما ذكر خبراء آخرون أنهم يستطيعون الوصول إلى البرنامج عن طريق إحدى المكتبات أو الجامعات. ولذلك فإن المفوضية تعتقد أن المعلومات التي يتضمنها البرنامج متاحة بسهولة لأولئك الذين يحتاجون إليها وأن الكلفة ليست باهظة بحيث تشكل عاملًا يحول دون استخدامه من قبل الهیئات التعاہدیة.

تعليقات الأمين العام

٤٩- يرحب الأمين العام بالردود الإيجابية التي وردت فيما يتعلق بموقع برامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على شبكة الاتصالات العالمية الذي يُراد به أن يكون واحداً من أشمل مصادر المعلومات العامة عن

برامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وهو يتضمن قاعدة بيانات بنصوص كاملة تشتمل على معلومات خاصة بالهيئات التعاہدية يمكن استرجاعها بسهولة. ومنذ افتتاح هذا الموقع في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، بلغ متوسط عدد المرات التي استُخدم فيها الموقع ٣٠٠٠ مرة في الأسبوع وأتيحت لخبراء الهيئات التعاہدية فرصة الاطلاع على كيفية استخدام الموقع على شبكة الاتصالات العالمية بالإضافة إلى قاعدة البيانات. وستظل الأمم المتحدة ترحب بتعليقات الخبراء ومقتراحاتهم من أجل إدخال تحسينات.

واو- شؤون الإعلام

توصيات الخبرير المستقل

-٥٠ اعتبر الخبرير المستقل أن المواد الإعلامية المتصلة بعمل الهيئات التعاہدية غير كافية إلى حد بعيد وأوصى بأن يكون للهيئات التعاہدية تأثير مباشر على اتخاذ القرارات في هذا الشأن في المستقبل وأن يتم توفير ميزانية للإعلام الجماهيري لدعم المبادرات المتتخذة على المستوى الشعبي بهدف نشر المعلومات عن عمل الهيئات التعاہدية في أشكال ووسائل مناسبة ثقافياً وأكثر شعبية. وينبغي استكشاف سبل المشاركة مع المؤسسات الأكاديمية وغيرها من المؤسسات الخارجية لتعزيز برنامج المطبوعات. وينبغي أن يطلب من فريق استشاري خارجي مراجعة برنامج المطبوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنه. وينبغي أن يقدم الأمين العام تقريراً عن مدى التوافر الفعلي للمواد المتعلقة بعمل الهيئات التعاہدية في المراكز الإعلامية التابعة للأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرات ٧٦-٧١ و١١٧).

تعليقات الحكومات

-٥١ اقترحت حكومة كندا القيام بحملة إعلامية لإشاعة الوعي بعمل الهيئات التعاہدية وذلك كعنصر من عناصر الاحتفال بذكرى مرور خمسين سنة على اعتماد إعلان العالمي لحقوق الإنسان أو على سبيل المتابعة لهذا الاحتفال.

تعليقات المنظمات غير الحكومية

-٥٢ أعربت منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين عن اهتمامها بالتوصية التي تدعو إلى تكليف مؤسسات أكاديمية وغيرها من المؤسسات الخارجية بمهمة إعداد مطبوعات معينة، ولكن مع تحفظ مقاده أنه لا ينبغي أن تكون الحكومات قادرة على ممارسة تأثير على هذه العملية. وحيث إنه قد يكون من الصعب اختيار جامعات تكون "مستقلة" بحق، فإن البديل الأفضل قد يتمثل في إسناد الوظائف نفسها إلى مؤسسات مختلفة في بلدان في الجنوب وكذلك في الشمال تمثل بيئات ثقافية مختلفة، مثلما يحدث في اختيار القضاة لمحكمة العدل الدولية.

تعليقات الأشخاص المهتمين بالأمر

-٥٣ وافق السيد زواك والسيدة بويريفيجن على أنه يلزم بحث مسألة المدى الذي يمكن فيه إسناد مهمة إعداد المطبوعات لمؤسسات أخرى. فهناك بعض المؤسسات، بما فيها المعهد الهولندي لحقوق الإنسان، قد اتخذت بالفعل مبادرات ترمي إلى جعل المواد ذات الصلة أيسراً مناً. ولا يمكن ضمان استمرارية مثل هذه المشاريع دون توفر الدعم من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. ورغم أنه قد يكون من الضروري

استكشاف نهج تجارية إزاء هذه المسألة، فإن هذا لا ينبغي أن يضر أبداً بتوزيع المواد على أوسع نطاق ممكن.

٤٥- وأبدى السيد أوفلاهيرتي شكوكاً حول ما إذا كان ينبغي إيلاء الأولوية الأولى لاشراك أعضاء الهيئات التعاہدية في تطوير الحملات الإعلامية. وهذه مسألة لا تدخل في مجال خبرتهم. وبدلاً من ذلك، اقترح أن يتم اتباع نهج يمكن به الاضطلاع بمثل هذا العمل من قبل مختصين يتم اختيارهم بعناية. واقتراح كذلك أن يعمل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على تطوير مواد تدريبية وتحقيقية تنشر على شبكة الإنترنت. ومن النماذج الممتازة في هذا الصدد نموذج مجلس أوروبا بما في ذلك الموقع الذي أنشأ مؤخراً على شبكة الاتصالات العالمية والخاص باللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب.

تعليقات الأمين العام

٤٥- يلاحظ الأمين العام التوصية التي تدعو إلى أن يكون للهيئات التعاہدية تأثير مباشر في اتخاذ القرارات في المستقبل فيما يتعلق بالمواد الإعلامية ذات الصلة بعملها. وفي هذا الصدد، يسترعي الأمين العام الانتباه إلى التعاون الوثيق القائم بالفعل بين برنامج المنشورات ذات الصلة بحقوق الإنسان والهيئات التعاہدية. ويتم إعداد جميع المنشورات ذات الصلة بعمل الهيئات التعاہدية بالتشاور مع هذه الهيئات التي كثيراً ما يقوم أعضاؤها بصياغة الفروع ذات الصلة من هذه المنشورات، بما في ذلك دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان وسلسلة صحائف الواقع بشأن عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

٤٦- ويلاحظ الأمين العام اقتراح توفير ميزانية للإعلام الجماهيري لدعم المبادرات التي تتخذ على مستوى القاعدة الشعبية بهدف نشر المعلومات عن عمل الهيئات التعاہدية في أشكال ووسائل مناسبة ثقافياً وأكثر شعبية، وهو يوافق على أن التحدي يكمن في التنفيذ على مستوى القاعدة الشعبية. وقد بذلت جهود إضافية في السنوات الأخيرة لجذب اهتمام المراكز الإعلامية التابعة للأمم المتحدة لتعزيز عمل الهيئات التعاہدية. وهذا يشمل، عند عرض تقرير الدولة الطرف على إحدى الهيئات التعاہدية، ضمان حصول المركز الإعلامي ذي الصلة على نسخة من التقرير، ومتابعة ذلك ببيانات صحفية حول جلسات محددة للهيئة التعاہدية ذات الصلة ثم تزويد المركز الإعلامي للأمم المتحدة بالملحوظات الختامية التي يتم اعتمادها فيما يتعلق بالتقرير. وقد توقف نجاح هذه الاستراتيجية على عدد من العوامل. ويتمثل العامل الأول في قدرة المركز الإعلامي التابع للأمم المتحدة على الاستجابة لحجم العمل الإضافي ومدى تقبل وسائل الإعلام لهذه المعلومات. وثمة عامل ثان، يتمثل في صلة وأهمية أعمال الهيئة التعاہدية. وهناك عامل آخر يتصل بنوعية الملاحظات الختامية. وفي حين أن النتائج المحققة كانت مختلطة، فإن المراكز الإعلامية التابعة للأمم المتحدة قد استطاعت في عدد من الحالات توليد قدر كبير من الاهتمام المحلي بأعمال الهيئات التعاہدية ذات الصلة بالبلدان التي توجد فيها هذه المراكز.

٤٧- ويشجع الأمين العام الهيئات التعاہدية على التفكير في عرض استنتاجاتها بطرق تيسّر فهمها من قبل الجمهور غير المختص. وينبغي أن يتم استخدام ميزانية للإعلام الجماهيري جنباً إلى جنب مع مثل هذه الجهود التي تبذلها الهيئات التعاہدية.

زاي - الخدمات الاستشارية

توصيات الخبرير المستقل

-٥٨- اعتبر الخبرير المستقل أن برنامج الخدمات الاستشارية لم يقدم دعماً كافياً للاستقصاءات الالزمة قبل التصديق على معاهدات حقوق الإنسان أو لإعداد التقارير من قبل الدول التي تحتاج إلى مساعدة. ومن غير المحتمل أن تحقق الدورات التدريبية الإقليمية ودون الإقليمية بشأن إعداد التقارير نتائج تناسب مع تكلفتها. وأوصى بأن يتم تصميم برنامج يعد خصيصاً لتلبية الاحتياجات في هذا المجال وإعطاؤه الأولوية (المرجع السابق، الفقرات ٧٧ - ٧٨ و ١١٨).

تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

-٥٩- إن اتفاقية حقوق الطفل تلقي على عاتق اليونيسيف التزاماً قانونياً بتعزيز وحماية حقوق الطفل. وتتضمن المادة ٤٤ من الاتفاقية إشارة محددة إلى مسؤولية اليونيسيف في: المشاركة في النظر في تقارير الدول الأطراف؛ و توفير مشورة الخبراء بشأن تنفيذ الاتفاقية؛ و تقديم تقارير إلى لجنة حقوق الطفل عن تنفيذ الاتفاقية؛ والاستجابة إلى طلبات اللجنة المشورة التقنية أو تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف. وتتيح عملية تقديم التقارير فرصة خاصة لليونيسيف لتعزيز الجهد المبذولة على المستويات الوطنية والمحلية من أجل تنفيذ الاتفاقية. وتقوم اليونيسيف بدعم عملية تقديم للتقارير تقوم على المشاركة و تتسم بالشفافية وتعزز مشاركة جميع قطاعات المجتمع في حماية حقوق الطفل. ومن المبادرات الهامة ما يتمثل في تعزيز بناء قدرات المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية وموظفي اليونيسيف.

-٦٠- وقد نظمت اليونيسيف عدداً من حلقات العمل الوطنية والإقليمية من أجل تعريف المسؤولين والموظفين المذكورين أعلاه بعملية إعداد وتقديم التقارير المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد اشتغلت البرامج على معلومات بشأن معاهدات حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وفي عام ١٩٩٧، تم عقد حلقات عمل في بلدان منها سويسرا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وكوت ديفوار وتركيا.

تعليقات الأمين العام

-٦١- لقد تم في السنوات الأخيرة بذل جهد مركز من أجل تعزيز القدرات الوطنية في مجال تقديم التقارير الوطنية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقد طلب من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، منذ عام ١٩٩٣، تدريب نحو ١٣٤ مسؤولاً من أكثر من ٨١ من الدول الأعضاء. وتوفر المقتربات التي قدمها الخبرير المستقل فرصة حسنة للتفكير في الدروس المستفادة من هذه التجربة.

-٦٢- ومن أهم الإنجازات التي تحققت مؤخراً ما يمثل في تطوير مجموعة كاملة من المواد بشأن تقديم التقارير للهيئات التعاہدية تشمل دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، ودليل للمدربين بشأن تقديم التقارير عن حقوق الإنسان ودليل جيد بشأن الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وقد تم تطوير هذه المواد بالتعاون مع مشروع كلية موظفي الأمم المتحدة في تورين وقد أصبحت متاحة الآن لجميع الدول الأعضاء.

-٦٣- ويتم تنفيذ الأنشطة التدريبية بصورة منتظمة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي وكذلك على المستوى الوطني. وفيما يتعلق بالمستويين الأولين، يتركز أسلوب ومنهجية التدريب على "تدريب المدربين"

من أجل تمكينهم من تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية على المستوى الوطني. ويشدد هذا النهج على بناء القدرات الوطنية بدلًا من تقديم المساعدة المباشرة وأخذ في الاعتبار المتابعة الفعالة من قبل المشتركين على المستوى الوطني. وقد تم تصميم برنامج التدريب المكثف للمدربين من أجل تمكين الموظفين المكلفين بإعداد التقارير من الانضباط بأنشطة تدريبية على المستوى الوطني بعد إتمامهم الدورات التدريبية مع الاستفادة من تجربة الممارسين في الميدان. ويستفيد المشتركون من إعداد خطة عمل قبل العودة إلى بلدانهم، مما يمكنهم من تنظيم الأنشطة التدريبية على المستوى الوطني لضمان تحقيق "أثر مضاعف". أما ما يتعين القيام به بعد ذلك من أجل ضمان تحقيق هذا الأثر المضاعف، فهو على المستوى الوطني حيث يتتعين أن تقوم به الحكومات المعنية. وقد أبرز العديد من التعليقات البناءة التي أبدتها المشتركون خلال الدورات التدريبية الحاجة إلى المتابعة على المستوى الوطني من قبل مدرب المكتب. وبالنظر إلى القيود المالية الحالية، يجب تلبية احتياجات ما بعد التدريب من خلال موارد خارجة عن الميزانية.

٦٤- ويمثل "التدريب التعاوني" بالاشتراك مع مشروع كلية موظفي الأمم المتحدة في تورين ممارسة مستمرة؛ فمنذ عام ١٩٩٤، تم تنظيم ثلاثة برامج تدريبية بدعم من هذا المشروع كما تم بالإضافة إلى ذلك الانضباط بأنشطة تدريبية في أديس أبابا في تموز/يوليه ١٩٩٧ وفي أنتاناناريفو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ممولة بموارد من المشروع المذكور.

٦٥- وقد يكون في عدد تقارير الدول الأطراف التي قدمتها الدول منذ المشاركة في برنامج تدريبي حول تقديم التقارير دلالة جيدة على مدى فعالية هذه البرامج. ففي عام ١٩٩٤، قام مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بتدريب ممثلين من ١٩ بلداً بشأن إعداد تقارير دولهم. وحتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قام ١٢ بلداً من هذه البلدان بتقديم ما مجموعه ٢٧ تقريراً. وحضر الدورات التدريبية لعام ١٩٩٥ ممثلون من ٢٨ بلداً^(١) قام ١٨ بلداً من بينها فيما بعد بتقديم ما مجموعه ٣٨ تقريراً من التقارير المستحقة بموجب المعاهدات. وفي عام ١٩٩٦، اشترك في البرنامج التدريبي ممثلون من ١٣ بلداً^(٢) من بينها ٤ بلدان قدمت ما مجموعه ٥ تقارير. وفي عام ١٩٩٧، اشترك ممثلون من ٢٦ بلداً من البلدان الأخرى^(٣) في دورة من الدورات التدريبية التي نظمها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أو مشروع كلية موظفي الأمم المتحدة في تورين.

٦٦- وعلى المستوى الوطني، تم تنظيم عدة دورات تدريبية في بلدان تواجه نقصاً حاداً في القدرة في مجال إعداد وتقديم التقارير. وتدل تجربة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على أن برامج التدريب الوطنية تتطلب عملية متابعة لاحقة للتدريب، كما هو الحال بالنسبة للبرامج الإقليمية أو دون الإقليمية، وهي عملية تحتاج إلى الموارد أيضاً. فإذا ما كانت الموارد وفيرة، فإن برامج التدريب الوطني التي تشتهر فيها مجموعة واسعة من الموظفين على المستوى الوطني ستكون بالتأكيد أكثر فعالية من البرامج الإقليمية التي لا يشترك فيها سوى واحد أو إثنين من الموظفين الوطنيين من كل دولة من الدول المشاركة. إلا أن المساعدة المركزية لا يمكن أن تلبي احتياجات نفس العدد من البلدان بنفس الموارد المتاحة بقدر ما يلبيها النهج الحالي الإقليمي ودون إقليمي.

٦٧- ويجدر بحث فكرة التعاون مع مستشارين إقليميين حسبما هو معمول به في منظمة العمل الدولية وكما ذكر في الفقرة ٧٥ من تقرير الخبير المستقل. كما أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد أنشأ برنامج تنطوي على التعاون مع مستشارين إقليميين من أجل توفير دعم فني متواصل في الموقع في مجالات التركيز ذات الأولوية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وستتمثل المسألة الرئيسية هنا أيضاً في مدى توافر الموارد؛ إذ سيعين استحداث أربع وظائف على الأقل من أجل الانضباط بهذه المهمة. وقد تود الدول أن تبحث طرائق تنفيذ هذه التوصية.

٦٨- ويمكن ملاحظة أنه سيجري في عام ١٩٩٨ تنفيذ مشروع مشترك في الجنوب الأفريقي بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهو مشروع ينطوي على استحداث منصب مستشار إقليمي. فسيقوم مستشار إقليمي لبرامج حقوق الإنسان بالعمل على نحو وثيق مع الحكومات والمنسقين الإقليميين التابعين للأمم المتحدة في هذه المنطقة الفرعية من أجل القيام في الموقع بتوفير الدعم والمشورة والمساعدة في قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك في مجال إعداد وتقديم التقارير بموجب صكوك حقوق الإنسان.

حاء - التقارير الخاصة

توصيات الخبرير المستقل

٦٩- أوصى الخبرير المستقل بأن تقييم اللجان المعنية بعناية فعالية "التقارير الخاصة" والإجراءات العاجلة. وفي الوقت الحالي، يبدو أن القيمة التي تضيفها هذه التقارير والإجراءات قليلة. وعلى العموم، ينبغي المحافظة على تقسيم العمل بين الهيئات التعاہدية والآليات الخاصة (المرجع نفسه، الفقرات ٧٩-٧٨ و ١١٩).

تعليقات الحكومات

٧٠- رغم تسلیم حکومة کندا بأنه ينبغي للهيئات التعاہدية ألا تحاول تكرار عمل الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، فإنها لا تزال تعتقد بأن لهذه الهيئات دوراً تؤديه في تركيز الاهتمام، في الوقت المناسب، على القضايا الناشئة المثيرة للاهتمام. فالهيئات التعاہدية تستطيع، بفضل استعراضها المنتظم لأداء الدول الأطراف، متابعة الاتجاهات التي قد تحجب التدھور الذي تشهدھ حالة معينة من حالات حقوق الإنسان. كما أن باستطاعتها متابعة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان والتي يتم تحديدها في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. وتعلق کندا أهمية خاصة على تشجيع وكالات الأمم المتحدة على زيادة الاستفادة من تقارير هيئات التعاہدية.

٧١- و وسلم حکومة قبرص بالصعوبات التي تواجه الخبرير المستقل في النظر بأي قدر من التفصيل في العلاقة بين نظام معاہدات حقوق الإنسان ونظام المقررین الخاصین والممثلین والخبراء التابعين للجنة حقوق الإنسان. إلا أنها تلاحظ أنه إذا ما أريد المحافظة على "تقسيم العمل" بين النظمتين فيما يتعلق بالنداءات العاجلة، فسيتعين على لجنة حقوق الإنسان أن تعتمد ترتيبات إجرائية من أجل النظر على نحو شامل في التقارير التي ترد من مقرريها الخاصین وممثلتها وخبرائهما. كما ينبغي لها أن تنظر في اتخاذ إجراءات لتحديد الأسلوب الأمثل لتوجيه التقارير التي تعكس النداءات العاجلة.

٧٢- وفي رأي إسرائيل أنه ينبغي أن يكون هناك تمييز واضح بين وظائف هيئات التعاہدية ووظائف التقارير الخاصة. ففي المقام الأول، لا يمكن للهيئات التعاہدية أن توفر إطاراً كفؤاً لمعالجة الحالات الطارئة الملحة. ثانياً، قد تتم دراسة التقارير الخاصة على حساب التقارير العادیة المقدمة من الدول. وأخيراً، فإن المعايير الغامضة الخاصة بالإجراءات العاجلة تتيح للهيئات التعاہدية إمكانية التلاعب، إذ أنه يمكنها اللجوء إلى هذه الإجراءات كلما كانت غير راضية عن دولة ما. ولذلك ينبغي للهيئات التعاہدية أن تقدم مبررات كتابية ومتقدمة تفسر لجوئها إلى آلية الإجراءات العاجلة.

تعليقات الأشخاص المهتمين بالأمر

٧٣- اتفق السيد زواك والسيدة بويرفيجن مع الخبر المستقل على أنه ينبغي بحث نتائج ممارسة الهيئات التعاہدية المتمثلة في طلب تقديم تقارير خاصة على مدى السنوات الخمس الماضية. لاحظاً أنه ليس من الواضح تماماً بالنسبة للجهات الخارجية ما هي المعايير التي يتم على أساسها طلب تقديم تقرير خاص. فليس من الواضح مثلاً ما إذا كان هناك أي دور لإعلان حالة طوارئ أو لوجود حالة طوارئ بحكم الأمر الواقع. فالعديد من المقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان يعنون ببلدان هي دول أطراف في صكوك من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وليس من الواضح ما إذا كان لوجود مثل هذه الولايات أي دور. وينبغي بحث القيمة الإضافية التي تنتجم عن تقديم تقرير خاص والنظر فيه. وقد تنظر الدول الأطراف إلى فرصة تقديم تقرير خاص باعتبارها الطريقة الوحيدة التي تمكناها من عرض وجهة نظرها أمام محفل دولي. كما أن تعاون هذه الدول يمكن أن يعزى إلى حقيقة أن الهيئات التعاہدية تعتبر بصورة عامة هيئات غير مسيسة وبالتالي فإن الدول قد تتوقع أن تكون موضع "مسألة عادلة".

٧٤- وأعرب السيد أو فلاهرتي عن رأي مخالف فيما يتعلق بدور الهيئات التعاہدية على صعيد حالات الطوارئ المعقدة. وأشار إلى أن التقرير النهائي للخبر المستقل لا يتضمن مؤشرات يمكن التحقق منها لتأييد الاستنتاج الذي يعتبر أنه ليس لعمل الهيئات التعاہدية سوى فائدۃ ضئيلة، كما أنه لا يميز بين الإجراءات الخاصة التي تستند إلى التقارير وغيرها من الإجراءات الخاصة. وينبغي للإشارات إلى دور الآليات التي تستند إلى الميثاق، في السياق الذي توجد فيه حاجة ملحة لتطوير علاقة متبادلة فعالة بين هذه الآليات والهيئات التعاہدية، أن تتركز على وسائل التآزر والتعاون وليس على "تقسيم العمل". لاحظ كذلك أنه قد تم إسناد دور بارز للهيئات التعاہدية في اتفاق دايتون (المرفق ٦، المادة الثالثة عشرة؛ انظر أيضاً دستور اتحاد البوسنة والهرسك الوارد في اتفاق واشنطن المعقوف في آذار/مارس ١٩٩٤). فالدعوة التي يتضمنها الاتفاق فيما يتصل بالمشاركة المستمرة من قبل الهيئات التعاہدية في تنفيذ اتفاق السلام تمثل فرصة استثنائية لتعزيز ممارسة اللجان.

طاء - توحيد التقارير والهيئات التعاہدية

توصيات الخبر المستقل

٧٥- رأى الخبر المستقل أن النظام القائم لتقديم التقارير يعتبر غير قابل للاستمرار على ضوء الاتجاهات الراهنة. وعرض أربعة خيارات متاحة للدول وهي: (أ) إغفال الأمر باعتباره مثيراً للمخاوف دون داعٍ وعدم اتخاذ أي إجراء؛ و(ب) حث الهيئات التعاہدية على إجراء إصلاحات بعيدة المدى وعلى التكيف لمواجهة الطلبات القائمة والجديدة في إطار الموارد الموجودة؛ و(ج) توفير موارد ميزانية معززة كثيراً للإبقاء على الوضع القائم؛ و(د) الجمع بين بعض العناصر من (ب) و(ج) مع اعتماد بعض الإصلاحات البعيدة المدى. ويمكن لهذه الأخيرة أن تشمل: إعداد "تقارير موحدة"؛ وإلغاء التقارير الدورية الشاملة في شكلها الحالي والاستعاضة عنها بمبادئ توجيهية لوضع التقارير تتناسب مع الوضع الفردي لكل دولة؛ وتوحيد (تخفيض عدد) الهيئات التعاہدية. وإذا توافرت الإرادة السياسية بالنسبة لهذه النقطة الأخيرة، فينبغي دعوة فريق خبراء صغير لبحث طرائق التوحيد (المرجع نفسه، الفقرات ٩٧-٨١ و ١٢٠).

تعليقات الحكومات

٧٦- أعربت حكومة استراليا عن تأييد ها لإصلاح إجراءات تقديم التقارير بهدف تبسيط التزامات تقديم التقارير الملقة على عاتق الدول الأطراف، وإنتاج تقارير أقصر وأكثر تركيزاً، وتشجيع زيادة التنسيق وتقاسم المعلومات بين الهيئات التعاہدية. وترى استراليا أن هناك إمكانات كبيرة لتبسيط التقارير. ومن بين الخياراتين اللذين عرضهما الخبير المستقل - أي توحيد التقارير المقدمة بموجب جميع المعاهدات في تقرير واحد، أو إلغاء اشتراط تقديم تقارير دورية شاملة - تؤيد استراليا الخيار الثاني. فبينما ينبغي أن يكون التقرير الأولي شاملاً، ينبغي للتقارير الدورية التالية أن تركز على مجموعة محددة من التضاعيات التي تحدد مسبقاً وتتناسب مع حالة كل دولة من الدول الأطراف.

٧٧- وثمة بديل آخر يتمثل في صياغة تقارير تركز على قضايا بعينها. ويمكن تحديد تلك القضايا استناداً إلى التعليقات واللاحظات الختامية التي تبديها لجنة من اللجان بشأن تقرير سابق. كما يمكن للدولة الطرف أن تقدم معلومات إلى اللجنة بشأن التطورات الهامة التي تكون قد حدثت في الفترة التي يشملها التقرير. ومن شأن الإحالات إلى المواد ذات الصلة التي ترد في التقارير الدورية الأخرى أن تكفل تجنب التكرار الذي لا داعي له.

-٧٨- وتعتقد الحكومة الاسترالية أنه يلزم إجراء المزيد من البحث المتأني فيما يتعلق بالاقتراح الذي يدعوه إلى توحيد الهيئات التعاہدية الست في هيئة واحدة. وينبغي إيلاء الأولوية لتلك الإصلاحات التي يمكن إدخالها على نظام المعاهدات في الأجلين القصير والمتوسط.

وأعربت حكومة كندا عن ضرورة توحيد الحذر إزاء أي اقتراح يدعو إلى توحيد الهيئات التعاہدية. إذ أن الحقيقة المتمثلة في عدم تصديق الدول جميعها على نفس المجموعة من الاتفاقيات ليست سوى أوضح الصعوبات ضمن مجموعة واسعة من الصعوبات العملية التي يمكن أن تواجه هذا المخطط. كما أن الخطير المتمثل في عدم حصول قضايا معينة، مثل قضية حقوق الطفل أو حقوق المرأة، على ما يكفي من الاهتمام في سياق تقرير شامل هو أمر يثير صعوبات أيضاً. والأهم من ذلك أن كندا ليست متأكدة من أن عملية التوحيد ستخفف كثيراً الأعباء الملقاة على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بتقديم التقارير. وتعتبر كندا أن إعداد التقارير الموحدة التي تتضمن معلومات تهم أكثر من هيئة تعاہدية واحدة في وثيقة واحدة سيثير صعوبات عملية رغم أنه ليس من المستحيل تذليلها. وبينما ينبغي أن يتاح للدول المهتمة بالأمر خيار اتباع هذا النهج إذا ما اعتبرته ملائماً بالنسبة لحالتها المحددة. فإن كندا تبدي شكوكاً حول ما إذا كان من الممكن للتقارير الموحدة أن تحدث تحسيناً هائلاً في الكفاءة الالزامية لاستعادة عافية نظام المعاهدات التعاہدية.

-٨٠- وفي رأي كندا أن أهم خطوة منفردة يمكن اتخاذها لتحسين عمل نظام الهيئات التعاہدية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان تمثل في التخلی عن تقديم التقارير الشاملة والاتجاه نحو تقديم التقارير التي تركز على قضايا محددة مثيرة للاهتمام. وعلى الرغم من أن هذا لن يكون نهجاً مستحسناً بالنسبة للتقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف، فإن من شأنه أن يؤدي في حالة التقارير الدورية اللاحقة إلى تحسين جذري لكتافة وفعالية نظام تقديم التقارير. ومن شأن نظام تقديم التقارير حول قضايا محددة، إذا ما أدير بشكل سليم، أن يحقق عدداً من الأهداف: فهو يخفض حجم العمل اللازم لإعداد التقارير، ويحد من الازدواجية بين التقارير، ويحدد بدرجة أكبر من الدقة النقاط التي تحتاج إلى متابعة من قبل الدول الأطراف. وتعتقد كندا أنه ينبغي لكل هيئة من الهيئات التعاہدية أن تنظر في الكيفية التي يمكن بها تنفيذ مثل هذا النظام على أفضل وجه.

-٨١ إن العوامل التي ترى كندا أنها تشكل العناصر الأساسية لنظام تقديم التقارير حول قضايا محددة هي كما يلي: (أ) ينبغي اختيار القضايا التي يطلب من دولة ما تناولها في تقريرها وذلك باستخدام جميع مصادر المعلومات المتاحة على أن يتم إيلاء اهتمام خاص للتوصيات السابقة المقدمة من الهيئة التعاہدية؛ و(ب) ينبغي أن تكون قائمة القضايا مركزة وينبغي ألا تشمل سوى عدد محدود من المواضيع أو المجالات ذات الأولوية؛ و(ج) ينبغي إخطار الدولة الطرف بالقضايا التي ستشار وذلك قبل المواعيد المقررة للنظر في التقرير بوقت كاف حتى يتاح لها ما يكفي من الوقت لإعداد تقرير كتابي؛ (د) ينبغي أن تكون الدولة الطرف مسؤولة عن تقديم تقريرها إلى الهيئة التعاہدية في غضون فترة زمنية دنيا محددة قبل نظر اللجنة في التقرير وذلك لكي يتاح لأعضاء اللجنة ما يكفي من الوقت للاستعداد للنظر في التقرير.

-٨٢ وتشجع كندا كل هيئة من الهيئات التعاہدية على تطوير نهج من أو سياسة مرنة فيما يتعلق بتقديم التقارير حول قضايا محددة، وإطلاع الدول الأطراف على قراراتها في هذا الصدد. وترى كندا أنه، حتى إذا لم تكن مثل هذه السياسة موجودة، يمكن المضي فوراً في عملية تقديم تقرير الذي يتناول قضايا محددة وذلك في أية حالة تتوصل فيها الهيئة التعاہدية والدولة الطرف المعنية إلى اتفاق بشأن الإجراء الذي يتعين اتباعه. وفي الحالات التي لم يتم فيها تقديم أي تقرير في السنوات الأخيرة، قد تفضل الهيئات التعاہدية، كما في حالة التقارير الأولية، أن يتم تقديم تقرير شامل.

-٨٣ وأعربت حكومة قبرص عن تأييدها للتوصية الواردة في الفقرة ١٢٠ والتي تدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء صغير لبحث طرائق توحيد الهيئات التعاہدية. كما أنها تؤيد الرأي الذي يعتبر أنه يمكن أن تكون هناك تقارير موحدة حتى قبل أن يتم اعتماد تدابير أخرى. ومن شأن تقديم مثل هذه التقارير أن يخفف من الأعباء الثقيلة عن كاهل الدول الصغيرة التي يتعين عليها إعداد سلة تقارير، وهي تقارير تتدخل من نواح عديدة. وإذا حدث، بسبب اختلاف المواعيد التي يستحق فيها تقديم التقارير إلى مختلف الهيئات التعاہدية، أن قدم تقرير موحد قبل موعد استحقاق تقديم التقرير إلى الهيئة التعاہدية المعنية بفترة تزيد عن ثمانية عشرة شهراً، ينبغي عندها تشجيع الدول على تقديم تقرير موجز يستوفي التقرير المقدم ويتناول مسائل تتصل تحديداً باختصاص تلك الهيئة التعاہدية.

-٨٤ ووافقت حكومة فنلندا على تقييم الخبير المستقل الذي يعتبر أن النظام الحالي غير قابل للاستمرار وأن الأمر سيتطلب إجراء إصلاحات ذات شأن. وهناك عدد كبير من تقارير الدول التي يتأخر تقديمها عن الموعد المحدد، الأمر الذي يرجع جزئياً إلى حقيقة أن العديد من الدول تفتقر إلى الموارد الكافية. وتنطوي عملية إعداد التقارير والنظر فيها من قبل الهيئات التعاہدية على قدر كبير من العمل. ويقترح الخبير المستقل في تقريره النهائي عدة تدابير يمكن بها معالجة المشكلة وترى فنلندا أن من التدابير القيمة بصفة خاصة ما يتمثل، في جملة تدابير أخرى، في تخفيف الاشتراطات الخاصة بتقديم التقارير. ومن الخيارات الممكنة ما يتمثل في اتباع نهج أكثر تكييناً ومرونة إزاء تقديم التقارير، بما في ذلك الالستعاضة عن التقارير المستفيضة بتقارير تتناول مجموعة محددة من القضايا التي قد يتم تحديدها استناداً إلى الملاحظات الختامية بشأن التقرير السابق.

-٨٥ وأعربت حكومة إسرائيل عن تأييدها لتوحيد التقارير التي تعد لتقديمها إلى مختلف الهيئات التعاہدية. فال்தقرير الوحيد الشامل يمكن أن يكون أكثر تماساً من تقرير يقسم بشكل مصطنع إلى تقارير مختلفة. وتلاحظ إسرائيل أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد نفذت بالفعل عملية إصلاح فيما يتعلق بمحفوبيات التقارير الدورية، وبموجب هذا الإصلاح أصبح من الممكن أن يقتصر تقرير واحد من بين كل تقريرين على تقديم عرض يستوفي ما سبق تقديميه من معلومات. ومن شأن توسيع هذا النهج أن يساعد في تخفيف حدة الحالة الراهنة خصوصاً إذا ما تم توفير إرشادات واضحة فيما يتعلق بالاختلاف في النطاق

بين التقارير الشاملة وتقارير استيفاء المعلومات. وترحب إسرائيل باقتراح الخبر المستقل الذي يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء صغير لبحث طرائق توحيد الهيئات التعاہدية.

-٨٦- ذكرت حکومۃ هولندا أن التقاریر الوطنية تنزع إلى عدم الكشف إلا عن تلك المعلومات التي تكون الدولة المعنية راغبة في كشفها وذلك من منطلق أن الدول نفسها هي التي تقدم معلومات عما تتخذه من تدابير لإعمال معايير حقوق الإنسان. وكثيراً ما يؤدي هذا إلى حالة من التناقض تقوم فيها الدول التي لا تحدث فيها أية انتهاكات لحقوق الإنسان، أو لا يحدث فيها سوى القليل من هذه الانتهاكات، بتقديم تقارير تنتقد تلك المشاكل التي توجد فيها بالفعل، بينما تبدي الدول التي تحدث فيها انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق أوسع قدرًا أقل من الاستعداد لتقديم تقارير شاملة. وتقترح هولندا كطريقة لمعالجة هذه المسألة، إرسال استبيانات إلى الدول تتضمن أسئلة محددة تتناسب مع حالة الدولة المعنية. ويمكن تقديم تقارير محددة استناداً إلى هذه الاستبيانات. وبذلك قد تبدأ الدول الأطراف بإقامة صلة بين الالتزامات التعاہدية والممارسة الوطنية، الأمر الذي قد ينضي في النهاية إلى حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان.

-٨٧- ولاحظت حکومۃ جمهوریۃ کوریا أن تکاثر طلبات تقديم التقاریر بموجب عدد متزايد من صكوك حقوق الإنسان قد ألقى أعباء متزايدة الوطأة على الدول الأطراف بصفة عامة وعلى البلدان النامية بصفة خاصة. وتعتقد جمهوریۃ کوریا أن مثل هذه الأعباء تعاظمت من جراء ازدواجية العمل والافتقار إلى التنسيق فيما بين مختلف الإجراءات والأليات التابعة لمختلف الهيئات التعاہدية. وتوافق حکومۃ جمهوریۃ کوریا على أن النظام القائم لتقديم التقاریر غير قادر للاستمرار بالنظر إلى العدد الكبير من التقاریر التي يتاخر تقديمها كثيراً وإلى التأخيرات الخطيرة بين تقديم التقاریر والنظر فيها.

-٨٨- وبالنظر إلى هذه المشاکل الهامة، تعتبر جمهوریۃ کوریا أن من الحتمي أن يتم تخفيف الأعباء الإدارية المرتبطة بتقديم تقاریر الدول سواء عن كاهل الدول الأطراف أو الهيئات التعاہدية. وتأيد جمهوریۃ کوریا إجراء إصلاحات تؤدي إلى تبسيط العملية. وهي تلاحظ أن تقديم تقریر واحد موحد حسب ما اقترحه الخبر المستقل يمكن أن يمثل حلًا عملياً. وحيث أن التقاریر المستحقة في إطار الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان تتطلب في أحياناً كثيرة عناصر مماثلة، فإن جمهوریۃ کوریا ترى أن التقاریر يمكن أن تدمج في تقریر واحد، على مدى دورة لتقديم التقاریر مدتھا خمس سنوات، مما يؤدي إلى إزالة ازدواجية الطلبات الإدارية التي تواجهها الدول الأطراف.

-٨٩- وتقترح جمهوریۃ کوریا أن تقوم الهيئات التعاہدية، بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بإعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية لإعداد تقریر موحد. ويمكن تقسيم التقریر إلى جزأین يصف الجزء الأول منها المواضیع المشتركة على نطاق عالمي والتي تنطبق على جميع الدول الأطراف بينما يتناول الجزء الثاني بنوداً محددة تتناسب بصفة خاصة مع حالات مختلف الدول الأطراف.

تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

-٩٠- بالإشارة إلى الاقتراح الذي يدعو إلى تقديم تقریر واحد موحد من قبل كل دولة من الدول الأطراف، تعتبر اليونيسيف أن ثمة حاجة إلى تقديم معلومات محددة بشأن مختلف المجالات، ولا سيما حقوق الطفل. ولذلك فإن تقديم تقریر واحد ينطوي على خطر الانتهاص من أهمية القضايا الهامة وإغفال النظر فيها وكذلك صياغة توصيات محددة بقصددها.

تعليقات المنظمات غير الحكومية

-٩١ عرضت مجموعة المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل آراءها بشأن المشاكل التي تواجه نظام تقديم التقارير وأوضحت أن التقارير حول اتفاقية حقوق الطفل تتراكم منذ سنتين وأن الهيئات التعاہدية الأخرى تواجه تأخيرات مماثلة. فإلى أن يحين وقت النظر في تقرير دولة من الدول الأطراف، لا تكون المعلومات التي يتضمنها التقرير قد أصبحت قديمة فحسب بل يكون من المحتمل أن تقدم المنظمات غير الحكومية معلومات قديمة أيضاً وبذلك يفقد زخم عملية تقديم التقارير. وبالتالي فإنه من الضروري إيجاد حلول جذرية لمعالجة هذه المشاكل، ويبدو أن توحيد الهيئات التعاہدية أو توحيد التقارير التي يتوجب تقديمها إليها هو الخيار الوحيد القابل للاستمرار على المدى الطويل. ومن الواضح أن ثمة تداخلات في النظام وهي تلقى أعباء على الدول الأطراف وكذلك على تلك الجهات التي تسهم في رصد تنفيذ المعاهدات.

-٩٢ وتناولت لجنة الكنائس من أجل اللاجئين التوصية التي تدعو إلى وجود هيئة مهنية وحيدة موحدة لرصد تنفيذ المعاهدات. وبالنظر إلى مشاكل "الاتساق التشريعي" وال العلاقات مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، حسبما تم بحثه في التقرير المؤقت للخبر المستقل، فإن لجنة الكنائس من أجل اللاجئين تجد قيمة في وجود آلية وحيدة للنظر في الشكاوى. وهذا أمر يبدو ممكناً ومستصوباً في الأجل القصير. كما أنها تحبذ إنشاء محكمة لحقوق الإنسان يكون لها اختصاص "استشاري" غير تهديدي. وقد ثبتت جدواً مثل هذا الاختصاص في حالة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

-٩٣ وأعربت لجنة الكنائس من أجل اللاجئين عن شكوكها في أن المعاهدات يمكن أن تنفذ على نحو أكثر فعالية من خلال تقليل مختلف عمليات نظر الهيئات التعاہدية في تقارير الدول إلى عملية واحدة. ومع التسليم بمشاكل توفير الوقت لاجتماعات الخبراء الذين يتمتعون عملاً أساساً بطابع تطوعي، فإنه لا يبدو أنه قد تم استنفاد أساليب العمل البديلة. ومن الصعب تصور المنظورات المميزة لقضايا المرأة والطفل ومنع التعذيب، وما إلى ذلك، دون وجود هيئات تعاهدية متخصصة.

-٩٤ وترحب لجنة الكنائس من أجل اللاجئين بالاقتراح الذي يدعو إلى قيام كل دولة بتقديم تقرير موحد. وهي لا ترى أن هذه التوصية تتعارض مع اقتراح المحافظة على عمليات مميزة للنظر في التقارير من المنظورات المذكورة أعلاه. ويمكن تقديم تقرير عام، وهو أسلوب يحتمل أن يوفر أساساً قوياً للنظر في التقارير من قبل مختلف الهيئات التعاہدية كل فيما يعنها.

تعليقات الأشخاص المهتمين بالأمر

-٩٥ لاحظ السيد زواك والسيدة بويرفيجن أنه على الرغم من أن تقارير الدول الأطراف تشكل المصدر الرئيسي لحواراتها مع الهيئات التعاہدية، تقوم هذه الهيئات حالياً باستخدام معلومات إضافية من مصادر رسمية وغير رسمية. ولذلك فإن تقارير الدول لم تعد تشكل المصدر الوحيد للمعلومات بل إنها قد لا تعود تشكل حتى المصدر الأهم للمعلومات في وقت ما في المستقبل. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من التقارير قلما تتضمن معلومات تتجاوز التدابير التشريعية. ونادراً ما تتضمن التقارير أي معلومات عن الممارسة على الرغم من أن الحصول على هذه المعلومات كان أيسراً في بعض الأحيان أثناء الحوار مع ممثلي الدول الأطراف.

-٩٦ وأشار السيد زواك والسيدة بويرفيجن إلى أنه قد يكون من الجدير بالاهتمام بحث مسألة ما إذا كان ينبغي تحويل اتجاه الجهود الرئيسية التي تبذلها الدول الأطراف. إذ يمكن أن تعدد الدول تقريراً واحداً يتآلف

من عدة فروع تتناول مختلف المعاهدات التي تكون هذه الدول طرفاً فيها. وهذا النهج لا يمكن أن يصلح إلا إذا أرسلت الحكومات وفوداً حسنة الاطلاع لحضور اجتماعات اللجان عند مناقشة تقارير هذه الدول. وسيلزم إجراء المزيد من الدراسة بشأن تعديل المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير من أجل ضمان عدم فقدان المعلومات التي يلزم تقديمها بموجب المعاهدات المتخصصة، أي أن التقرير الموحد ينبغي ألا يكون مجرد جمع بين تقاريرين في إطار العهدين بل ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الكامل كافة جوانب المعاهدات الأخرى ذات الصلة. وقد يكون من الآثار الجانبية الهامة لتقديم التقارير الموحدة ما يعزز ترابط الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-٩٧ - وعلق السيد كريغ سكوت قائلاً إن التوصية التي تدعو إلى دراسة طرائق التوحيد، بما في ذلك إمكانية تحفيض عدد الهيئات التعاہدية في مجال حقوق الإنسان، هي توصية قد يثبت بعد التفكير وفي سياق الوضع المالي المتتطور أنها غير مستصوبة. وبصفة خاصة، يمكن لتوحيد الهيئات التعاہدية أن يعرض للخطر مبدأ التنوع التفاعلي للخبرات والتجارب والتركيز التشاريعي - وهو مبدأ تعتبر المحافظة عليه أساسية بالنسبة لعمل هيئات صنع القرارات الجماعية. كما اقترح السيد سكوت استحداث عملية دولية لتحديد المرشحين يمكن بدء العمل بها قبل انتخاب مرشحي الدول الأطراف في الاجتماعات.

تعليق الأمين العام

-٩٨ - بينما يسلم الأمين العام بالحاجة إلى تبسيط عملية تقديم التقارير ويفيد المناقشة بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية، فإنه يسترعي الانتباه إلى ضرورة متابعة التفكير من قبل الهيئات التعاہدية فيما يتعلق بالهدف من التقارير المركزية والكيفية التي يتم بها اختيار القضايا الرئيسية فيما يتصل بكل دولة من الدول الأطراف. والهيئات التعاہدية مدعوة إلى التفكير بتأن في هدف التقارير المركزية واقتراح طرق محددة يتم بها اختيار القضايا.

ياء - تعديل المعاهدات

توصيات الخبرير المستقل

٩٩- أبرز الخبرير المستقل الحاجة إلى جعل الأحكام الإجرائية لمعاهدات حقوق الإنسان أكثر تقبلاً للتعديل. وقد جاءت توصياته على النحو التالي (المرجع نفسه، الفقرتان ١٠١ و ١٢١):

(أ) ينبغي أن تنص كل معاهدات حقوق الإنسان المقبلة على اتباع عملية مبسطة لتعديل الأحكام الإجرائية ذات الصلة. وفي حين أن تبني لجنة حقوق الإنسان المحدد لهذا الاقتراح لا يمكن أن يكون ملزماً في سياق أي مفاوضات مقبلة، فإن من شأنه أن يشكل مبدأً توجيهياً واضحاً من المبادئ التوجيهية للسياسة العامة ويساعد في تيسير اعتماد مثل هذه المرونة في المستقبل؛

(ب) ينبغي طلب تقرير من المستشار القانوني يستكشف جدوى استنباط نهوج أكثر ابتكاراً إزاء التعديلات الحالية والمقبلة لمعاهدات حقوق الإنسان؛

(ج) ينبغي أن تطلب الجمعية العامة من اجتماعات الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة مناقشة الوسائل التي يمكن بها تشجيع الدول المعنية على إيلاء أولوية أعلى للتصديق على التعديلات التي أقرت بالفعل؛

(د) ينبغي النظر فوراً في تعديل الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقاً للتوصية الواردة أدناه؛

(ه) نظراً لموافقة اجتماع الدول الأطراف والجمعية العامة في عام ١٩٩٢ على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من أجل إلغاء مسؤولية الدول الأطراف عن مصروفات أعضاء اللجنة، ينبغي الآن اتخاذ إجراءات لشطب المتأخرات المستمرة في الاشتراكات المستحقة لهذا الغرض. وينبغي السعي إلى تغطية المبلغ المستحق القائم من الميزانية العادلة وإغلاق هذا الملف. وينبغي، لأسباب قانونية وأخرى تتعلق بالسياسة العامة، إيضاح أن هذا الأمر لا يمثل سابقة ذات انتظام أوسع.

١٠٠- وقد تحسنت الترتيبات القائمة للتعاون مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات في بعض النواحي لكنها ما زالت غير كافية. وينبغي أن يعقد المفوض السامي اجتماعاً رفيع المستوى لاستكشاف وسائل التعاون مع الهيئات التعاهدية على نحو أفضل (المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٨ و ١٢١).

تعليقات الحكومات

١٠١- وافقت حكومة استراليا على أنه ينبغي اتخاذ خطوات من أجل تبسيط الإجراءات الخاصة بتعديل الأحكام الفنية أو الإجرائية فيما يتعلق بمعاهدات المقبلة والحالية. وهي تؤيد التوصية التي تدعو إلى التماس رأي المستشار القانوني بشأن النهوج الأكثر ابتكاراً إزاء التعديلات الحالية والمقبلة فيما يتعلق بالأحكام الفنية أو الإجرائية لمعاهدات حقوق الإنسان.

٤-١٠٢ ووافقت حكومة كندا على أنه ينبغي تبسيط عملية تعديل الأحكام الإجرائية لمعاهدات حقوق الإنسان والنظر في خيارات في هذا الصدد.

تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

٤-١٠٣ أعربت اليونيسيف عن تأييدها للتعديل المقترن لاتفاقية حقوق الطفل والذي يوسع عضوية لجنة حقوق الطفل من ١٠ خبراء إلى ١٨ خبيراً.

كاف - مسألة اللغات

توصيات الخبرير المستقل

٤-١٠٤ اعتبر الخبرير المستقل أن أهمية المحافظة على التنوع اللغوي في إطار الهيئات التعاہدية هي مسألة لا يرقى إليها الشك وذلك لأسباب عديدة. إلا أنه يعتقد أن ثمة حاجة واضحة، إذا لم تحدث أي زيادة كبيرة في الأموال اللازمة للترجمة الشفوية، لأن تستكشف مختلف اللجان الطرق التي يمكن بها عقد اجتماعات الأفرقة العاملة وغيرها من الاجتماعات غير الجلسات العامة دون توفير خدمات الترجمة. ويمكن إيلاء أهمية أكبر لقدرة المرشحين للانتخاب في هيئات التعاہدية على العمل بلغة واحدة على الأقل، ويستحسن بلغتين من لغات العمل الرئيسية الثلاث، أي الإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وسيكون عليها أن تجد طرفاً يمكن بها الاعتماد بكفاءة أكبر على مضمون المواد المتوافرة بلغة واحدة فقط لصالح اللجنة ككل. وستكون هناك حاجة إلى تفویض بعض المسؤوليات للأفرقة العاملة القادرة على العمل دون ترجمة (المراجع نفسه، الفقرة ٤-١٠٦).

تعليقات الحكومات

٤-١٠٥ ذكرت حكومة فنلندا أن التقارير ينبغي أن تكون متاحة في حينها لأعضاء الهيئات التعاہدية ولكنها لاحظت أن الحالة ليس كذلك دائماً لأنه لا يمكن توزيع التقرير قبل ترجمته إلى جميع اللغات الرسمية.

٤-١٠٦ ذكرت حكومة جمهورية كوريا أنها تعتبر الاقتراح الذي يدعو إلى جعل اللغة الإنكليزية لغة العمل الوحيدة لهيئات التعاہدية اقتراحاً بناءً من أجل تخفيض أعباء العمل الملقاة على عاتق الأمانة. إلا أنها ترى أن الوثائق الرسمية الختامية ينبغي أن تظل تنشر باللغتين الإنكليزية والفرنسية وغيرها من اللغات الرسمية للأمم المتحدة بناء على طلب الدول الأطراف المعنية حسبما هو معمول به حالياً.

تعليقات المنظمات غير الحكومية

٤-١٠٧ ذكرت مجموعة المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل أنه ليس لديها القدرة على ترجمة وثائق المنظمات غير الحكومية وأن الأمم المتحدة لن تتولى ترجمتها، وأوضحت أن الوثائق التي تقدمها المنظمات غير الحكومية بلغة غير اللغة الإنكليزية لا تؤخذ في الاعتبار الكامل من قبل اللجنة. ومن أجل

معالجة جوانب الضعف هذه، توصي مجموعة المنظمات غير الحكومية بأن تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة على المستوى الوطني بترجمة وثائق المنظمات غير الحكومية إلى اللغة الإنكليزية أو بتوفير الأموال اللازمة لترجمتها.

-١٠٨ وأعربت منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين عن أسفها لكون قيود الميزانية ستفضي إلى عدم مراعاة مبدأ التنوع اللغوي. فهيمنة اللغة الإنكليزية ليست سوى شكل واحد من أشكال الهيمنة التي تمارس في شتى أنحاء العالم في ميادين العلوم المتقدمة وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة الهيمنة الاقتصادية. وفي ميدان حقوق الإنسان، تنطوي الهيمنة اللغوية على مفاهيم لحقوق الإنسان مثيرة للجدل. ففي بعض اللغات، لا وجود لتعبير "القوى العظمى في مجال حقوق الإنسان"، بينما توجد على النقيض من ذلك في بعض لغات الجنوب بعض المفاهيم الإنسانية غير المعروفة في بلدان الشمال. وهذا التنوع يعكس اختلاف الثقافات والقيم التي ينبغي للأمم المتحدة احترامها. وثمة تأييد قوي من قبل العديد من المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، لقيام الجمعية العامة بإعادة تأكيد أهمية التنوع اللغوي.

لام - التعاون مع الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى

توصيات الخبرير المستقل

-١٠٩ أوصى الخبرير المستقل بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان عقد اجتماع رفيع المستوى لمدة يومين يضم كبار ممثلي الوكالات المتخصصة الرئيسية وغيرها من الهيئات (بما في ذلك منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة واليونيسكو واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي)، وكبار الموظفين التابعين لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ورؤساء هيئات التعاہدية الست. ومن أجل خفض التكاليف إلى أدنى حد والإفادة من جهود التنسيق الأخرى، ينبغي أن يتم عقد الاجتماع قبل اجتماع من الاجتماعات السنوية لرؤساء هيئات التعاہدية أو بعده مباشرة. وينبغي أن يكون القصد من الاجتماع استكشاف الوسائل البناءة والأنساب والأكثر فعالية من حيث الكلفة والأكثر فائدة للجانبين فيما يتعلق بالتعاون بين هذه الهيئات ولجان حقوق الإنسان (المراجع نفسه، الفقرة ١٠٨).

تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

-١١٠ شددت اليونيسيف على علاقتها الوثيقة بلجنة حقوق الطفل. وهي تدعم عمل هذه اللجنة بعده من الطرق من بينها تقديم المساعدة التقنية وضمان أن تتاح لأعضاء اللجنة الفرصة، من خلال الزيارات الميدانية، للتشاور مع عدد من الجهات الفاعلة على المستوى القطري. كما أن اليونيسيف تقوم بانتظام بدعم مشاركة أعضاء اللجنة في المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل ذات الصلة التي تعقد على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية. وهي تشجع باستمرار الجهود التعاہدية التي تهدف إلى إشراك الوكالات المتخصصة في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وفي دعم وظيفة الرصد التي تتطلع بها لجنة حقوق الطفل، ولا سيما على سبيل المتابعة لللاحظات الختامية على المستوى الوطني.

-١١١ وتشجع اليونيسيف الوكالات الأخرى للأمم المتحدة على دعم عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان كوسيلة لتنفيذ هذه المعاهدات على نحو أكثر فعالية وتشجع قيام حوار بناء حول قضايا حقوق الإنسان بين هيئات التعاہدية والدول الأطراف.

تعليقات المنظمات غير الحكومية

١١٢- اعتبرت منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين أن التوصية التي تدعو إلى تعزيز التعاون مع منظمة العمل الدولية هي توصية حكيمة.

ميم - نوعية الملاحظات الختامية

توصيات الخبرير المستقل

١١٣- أوصى الخبرير المستقل بأن تسعى الهيئات التعاهدية لزيادة تحسين نوعية ملاحظاتها الختامية من حيث الوضوح ودرجة التفصيل ومستوى الدقة والتحديد (المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٩ و ١٢٢).

تعليقات الحكومات

١١٤- وافقت حكومة استراليا على ضرورة زيادة تحسين نوعية الملاحظات الختامية لضمان أن تكون دقيقة وواضحة ومفصلة. وهذه مسألة تصبح أكثر أهمية إذا ما أريد أن يتم إعداد التقارير الدورية بصورة أساسية استناداً إلى تعليقات اللجان وملاحظاتها الختامية.

تعليقات وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

١١٥- تفاقق اليونيسيف على الرأي الذي يعتبر أنه من الضروري أن تستند الملاحظات الختامية إلى أدق وأشمل المعلومات المتاحة بشأن حالة الأطفال في كل بلد. وتعتبر نوعية الملاحظات الختامية أساسية لكي يتسمى تنفيذ التوصيات تنفيذاً فعالاً على المستوى الوطني ومن أجل تعزيز الحوار مع الدول الأطراف. وينبغي للهيئات التعاهدية أن تسعى إلى تحسين نوعية الملاحظات الختامية من حيث الوضوح ودرجة التفصيل ومستوى الدقة والتحديد مما يتيح إجراء متابعة أكثر فعالية على المستوى الوطني من قبل جميع الجهات المعنية.

تعليقات الأشخاص المهتمين بالأمر

١١٦- لاحظ السيد زواك والسيدة بويرفيجن أن التطورات التي حدثت مؤخراً فيما يتعلق باعتماد الملاحظات الختامية القطرية قد عززت إجراء تقديم التقارير كأسلوب للإشراف، خاصة وأنه يتيح اعتماد تدابير متابعة على المستويين الوطني والدولي. فمتابعة توصيات الهيئات التعاهدية ينبغي أن ترسّخ على نحو أمنٍ في ممارسة الهيئات التعاهدية والدول. وخصوصاً عندما تكون دورة تقديم التقارير طويلة نسبياً، يلزم اتخاذ تدابير إضافية من قبل الهيئات التعاهدية من أجل رصد الامتثال للتوصيات. ويمكن القيام بذلك مثلاً عن طريق طلب تقديم تقرير مؤقت مقتضب بشأن التدابير المتخذة، على غرار ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في متابعة الآراء المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري. كما أن المنظمات غير الحكومية المحلية تزود أيضاً بأداة هامة لتحميل الحكومات المسؤولة عن عدم الامتثال للالتزامات التعاهدية وستكون هذه المنظمات أكثر استعداداً للمشاركة في إجراء تقديم التقارير إذا ما تم تحقيق نتائج ملموسة.

١١٧- ولاحظ السيد زواك والسيدة بوير فيجن أن الملاحظات الختامية تتناول انتهاكات الالتزامات التعاهدية وال Shawagl فضلاً عن الجوانب الإيجابية والمقدرات والتوصيات. وبذلك فإن الهيئات التعاهدية تحافظ على سلامة سمة هامة من سمات إجراء تقديم التقارير، أي الطابع البناء، بينما تضيف عنصراً جديداً هو الشواغل التي تعرب عنها الهيئة التعاهدية ككل. ومن الأمور البالغة الأهمية أن يتم نشر الملاحظات الختامية على نطاق واسع مع قيام الدول الأطراف المعنية بتيسير إمكانية الوصول إليها باللغات المحلية وتوزيعها على السلطات الوطنية المختصة. كما يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تلعب دوراً في هذا الصدد. وأعربا عن موافقتهما الكاملة على توصية الخبرير المستقل بأن تكون الملاحظات الختامية مفصلة ودقيقة وشاملة.

١١٨- ولاحظ السيد أو فلاهرتي الحاجة إلى تطوير منهجيات فعالة لمتابعة الملاحظات الختامية. ومن المسائل التي يمكن تناولها في هذا السياق مسألة الطريقة التي يمكن بهاربط ببرمجة أنشطة التعاون التقني ربطاً أفضل بمضمون الملاحظات الختامية وتنفيذها. وفي هذا الصدد أعرب عن اعتقاده بأنه سيكون من المفيد تقييم التجربة المتطورة للجنة حقوق الطفل واليونيسف.

دون - مسائل أخرى

١١٩- أثار عدد من الردود مسائل لم تتناولها التوصيات الواردة في التقرير النهائي للخبرير المستقل. وتلخص تلك الآراء في هذا الفرع.

١ - دور المنظمات غير الحكومية

تعليقات المنظمات غير الحكومية

١٢٠- شددت مجموعة المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل على الحاجة إلى تطوير أساليب لأغراض الرصد الوطني السليم من أجل توفير أقوى أساس ممكن للرصد الدولي الفعال. وعلى الرغم من أن المسؤولية الأساسية عن تنفيذ معااهدات حقوق الإنسان تقع على عاتق الحكومات، فإن للمنظمات غير الحكومية دوراً هاماً تؤديه في رصد مدى الامتثال لهذه المعااهدات. ومن أجل أداء هذا الدور، يتبعين أن تصبح المنظمات غير الحكومية شريكة في عمليات الرصد من البداية.

١٢١- وبيّنت مجموعة المنظمات غير الحكومية الكيفية التي نشأ بها على نحو بطيء دور للمنظمات غير الحكومية في عملية تقديم التقارير. وكثيراً ما يتم إعداد التقارير على المستوى الوطني من قبل موظف أو أكثر من موظفي الخدمة المدنية، ضمن وزارة الخارجية عادة، دون إجراء سوى قدر قليل من التشاور أو دون أي تشاور على الإطلاق مع المكاتب الحكومية الأخرى أو مع المنظمات غير الحكومية المعنية بصورة مباشرة بتنفيذ المعااهدة ذات الصلة. ولا يتم عادة إعلام المجتمع المدني عندما تكون هناك تقارير من المقرر أن تنظر فيها هيئة من الهيئات التعاهدية أو عندما تنظر هذه الهيئة في التقارير أو تعتمد استنتاجاتها.

١٢٢- وتلاحظ مجموعة المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل أن لجنة حقوق الطفل قد قامت إلى حد بعيد بإشراك المنظمات غير الحكومية في عملية تقديم التقارير والرصد، الأمر الذي عاد بالفائدة على كل من اللجنة نفسها ومجتمع المنظمات غير الحكومية. كما أن العلاقة الإيجابية بين هذه اللجنة والمنظمات غير الحكومية تستفيد من الدعم الذي تقدمه مجموعة المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل. وتسعى مجموعة المنظمات غير الحكومية إلى تيسير تدفق المعلومات بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن تشجيع تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وفي الوقت الذي لا تتوفر فيه لاجتماعات

الهيئات التعاہدية سوی خدمات محدودة ویتزايد فيه حجم العمل المتراکم لدى الهیئات التعاہدية، ينبغي لتعاون المنظمات غیر الحكومية مع الهیئات التعاہدية أن ینفضی إلى تخفیف الضغوط عن الأمانة وليس إلى زيادة عملها. ومن ذلك مثلاً أن طلب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يتم إرسال نسخ من التقارير التي سیتم النظر فيها إلى مجموعة من المنظمات غیر الحكومية الوطنية في كل دولة من الدول الأطراف هو أمر من شأنه أن یلقي عبئاً مفرطاً على عاتق الأمانة.

١٢٣- ومن الشواغل الأساسية لجميع الهیئات التعاہدية ما یتمثل في كيفية ضمان أن تكون المعلومات المعروضة عليها موثوقة وموضوعية. وقد شجعت مجموعة المنظمات غیر الحكومية إنشاء تحالفات وطنية للمنظمات غیر الحكومية المعنية بالأطفال تشمل المجموعة الكاملة من القضايا التي تشيرها الاتفاقيات. وهذه التحالفات، بما یتوفر لديها من معارف أعضائها المتخصصة ومن منظورات متعددة تتجمع فيها، تتيح رصد الاتفاقيات على نحو أكثر فعالية على المستوى الوطني. ومع أنه من المسلم به أن التعاون المحقق بين لجنة حقوق الطفل والمنظمات غیر الحكومية يحتاج إلى تحسين، فإن هذا التعاون يمكن أن يكون بمثابة نموذج تقتدي به الهیئات التعاہدية الأخرى.

١٢٤- وأعربت لجنة الكنائس من أجل اللاجئين عن تأييدها القوي للمحافظة على الدور الذي أتيح للمنظمات غیر الحكومية أن تؤديه من خلال تقديم المعلومات فيما يتعلق بعملية تقديم تقارير الدول. وأعربت لجنة الكنائس عن قلق إزاء الطريقة التي يمكن بها إساءة استخدام المعلومات المقدمة من المنظمات غیر الحكومية واقترحت مثلاً أن تناح للمنظمات غیر الحكومية، إذا قامت حکومة ما بتبنی المعلومات المقدمة من هذه المنظمات، الفرصة للدفاع عن موقفها. وبإضافة إلى مثل هذه التعديلات الفنية في الإجراءات، يجب إيجاد سبل لإشراك المنظمات غیر الحكومية بطريقة معقولة في معالجة القضايا التي تهمها كما تهم خبراء الهیئات التعاہدية. وفي هذا الصدد، أشارت لجنة الكنائس من أجل اللاجئين إلى أنه يمكن تنظيم عملية تشاور عالمية النطاق لأعضاء الهیئات التعاہدية وموظفيها بالإضافة إلى المنظمات غیر الحكومية المحلية والدولية لمعالجة مواضيع تحظى باهتمام دولي راهن. ويعتبر مشروع عملية الشراكة في العمل التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مثلاً ناجحا على هذا النهج. كما اقترحت لجنة الكنائس من أجل اللاجئين تنظيم جلسات استماع عامة على أساس أقطار أو مناطق أو قضايا محددة من أجل تمكين الهیئات التعاہدية والمنظمات غیر الحكومية من تقاسم التصورات والمعلومات. وقد شاركت لجنة الكنائس من أجل اللاجئين في جلسة استماع عامة عقدها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لبحث الحالة في أحد البلدان، وهي جلسة دعيت الحكومة المعنية إلى المشاركة فيها. ومن شأن مثل هذه الأنشطة أن تعود بالفائدة على الهیئات التعاہدية في إعداد التعليقات العامة.

١٢٥- وأوضحت لجنة الكنائس من أجل اللاجئين أن للمنظمات غیر الحكومية المحلية دوراً تؤديه في تشجيع الدول على الوفاء بمسؤولياتها بتعزيز الحقوق المحددة بموجب معاہدات على المستوى المحلي. ولذلك فإن المنظمات غیر الحكومية المحلية ينبغي أن تستخدم كوسیط للترویج لعمل الهیئات التعاہدية في الدول الأطراف. كما أنه من المفيد إنشاء وكالة محلية مستقلة لتعزيز وتحديد الحقوق والأحكام القضائية على نحو يتسم بالمصداقية فيما بين المجموعات المهنية المعنية في البلد، بما في ذلك موظفو الخدمة المدنية والمحامون والقضاة. ومن شأن إنشاء لجنة وطنية معنية بحقوق الإنسان أو مكتب لأمين مظالم معني بحقوق الإنسان يعملان وفقاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية ("مبادئ باريس") أن يمثل طريقة جذابة تشجع الدول على تعزيز الحقوق المحددة بموجب معاہدات. وينبغي لهذه المؤسسات أن تکمل عمل المنظمات غیر الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وأن تستفيد منه.

١٢٦ - وأعرب المجلس الأعلى لقبائل الكري (كوبيك) عن قلقه إزاء عملية النظر في تقارير الدول الأطراف، وهي عملية لا تتيح للشعوب الأصلية في تلك البلدان أو لغيرها من الجماعات المذكورة في تلك التقارير استعراض محتويات التقارير قبل تقديمها إلى الأمم المتحدة. واقتراح المجلس الأعلى لقبائل الكري أن يتم إخبار البلدان التي ترسل تقارير دورية حول تنفيذ صكوك حقوق الإنسان بأن تقوم باستعراض محتويات تلك التقارير مع الجهات المعنية، بما فيها المنظمات النسائية، والشعوب الأصلية، وما إليها، وأن تعكس تعليقاتها في مضمون التقارير. وينبغي للأمانات الهيئات التعاہدية أن تبذل جهوداً خاصة للاستماع إلى المجموعات المعنية عند النظر في التقارير. وبهذه الطريقة يمكن لعملية تقديم التقارير أن تتحقق على نحو أفضل غايتها الأصلية: تحديد مدى احترام صكوك حقوق الإنسان ومعالجة المشاكل حيالها، وليس تقديم التقارير، في الوقت الحاضر، سوى عملية تمارسها الدول وتقوم على مدح الذات والتعتيم.

تعليقات الأشخاص المهتمين بالأمر

١٢٧ - اقترح السيد زواك والسيدة بويرفيجن تشجيع الدول الأطراف على إتاحة تقاريرها إلى المنظمات غير الحكومية بعد تقديمها إلى الأمين العام مباشرة بحيث يتوفّر للمنظمات غير الحكومية متسع من الوقت لإعداد تعليقاتها. ومن الأمور التي تشجع المنظمات غير الحكومية أن توضح الهيئات التعاہدية أنها تستخدم معلومات مقدمة من المنظمات غير الحكومية. وبالنظر إلى أنه كثيراً ما يكون واضحاً ما هي المعلومات التي يستخدمها الأعضاء فعلاً، فمن الجدير بالاهتمام أن تدرج الهيئات التعاہدية قائمة بتقارير المنظمات غير الحكومية التي تلقتها وأو رجعت إليها خلال النظر في تقارير الدول. كما أن افتتاح الهيئات التعاہدية تجاه المنظمات غير الحكومية، وإن كان موضع الكثير من الالتحسان، يمكن أن يوسع أكثر. وأشار إلى أن للمنظمات غير الحكومية دوراً هاماً تؤديه في الإجراء الخاص بتقديم التقارير. إلا أنه يجب على هذه المنظمات أن تحافظ على المسافة التي تفصلها عن الحكومة. ولا ينبغي لها أن تشارك في صياغة تقرير الدولة الطرف، إذ أن هذه المهمة كلها ينبغي أن تظل من مسؤوليات الحكومة.

١٢٨ - ولاحظ السيد أوفلاهرتي أنه قد أشير إلى دور المنظمات غير الحكومية في التقرير المؤقت للخبر المستقل ولكن التقرير النهائي لم يتناوله. وسيكون من المفيد توضيح الإنجازات المستمرة المحققة في ممارسة الهيئات التعاہدية، مثل تطور الدعم الممتاز من المنظمات غير الحكومية لعمل لجنة حقوق الطفل، والعودة إلى بحث مسألة ما إذا كان ينبغي تنظيم وصول المنظمات غير الحكومية إلى نظام الهيئات التعاہدية.

٢ - تعليقات أخرى

تعليقات الحكومات

١٢٩ - لاحظت الحكومة الاسترالية أن التقرير لا يولي سوى القليل من الاهتمام لإجراءات تقديم البلاغات بالرغم من أهمية هذه الإجراءات وتزايد حجم العمل المتراكم فيما يتعلق بالبلاغات لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري، فضلاً عن المقترنات التي تدعوا إلى أن تنص البروتوكولات الاختيارية على إجراءات لتقديم البلاغات الفردية في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويمكن تحسين مقررات الهيئات التعاہدية فيما يتعلق بالبلاغات الفردية. فكثيراً ما تتم معالجة القضايا التي تثار في بلاغ ما معالجة عابرة أو أنها لا تعالج على الإطلاق، وفي بعض الأحيان لا يتم تقديم سوى القليل من التعليقات أو التبريرات التي تفسر رأياً معيناً تتوصل إليه اللجنة. وهذا الافتقار إلى التعليل أو التبرير يجعل من الصعب بالنسبة للدول الأطراف أن تراجع قوانينها وممارساتها الوطنية. وترحب الحكومة الاسترالية

بالجهود التي تبذلها اللجان التي تتتوفر لديها إجراءات لمعالجة البلاغات الفردية من أجل تحسين أساليب عملها. كما أنها تسعى إلى متابعة بحث المقترنات الأخرى المتعلقة بإصلاح الإجراءات وذلك من خلال الحوار المباشر مع اللجان المعنية.

١٣٠ - كما ذكرت حكومة استراليا أنه من الضروري توفر موارد كافية إذا ما أريد لنظام معاهدات حقوق الإنسان أن يعمل بفعالية وإذا أريد إدخال تحسينات على الإجراءات والممارسات القائمة للهيئات التعاہدية.

١٣١ - واعتبرت حكومة كندا أن أي إصلاح ذي شأن لنظام الهيئات التعاہدية ينبغي أن يقترب بالتزام من جانب الهيئات التعاہدية باعتماد أساليب عمل أكثر مرونة وكفاءة. وتشتمل المجالات التي تعتبر كندا أنها جديرة بالاهتمام على ما يلي:

(أ) الاستخدام الموسع للأفرقة العاملة أو غرف العمل من أجل تمكين كل هيئة من الهيئات التعاہدية من عقد دورات موازية؛

(ب) تركيز قائمة الأسئلة التي تعمم على كل دولة من الدول الأطراف قبل تقديم تقريرها - وهذه القوائم تعتبر حالياً مرهقة وغير فعالة، وليس هناك سوى القليل من الأسئلة المثارة التي يمكن أن تعالج أثناء عرض التقرير؛

(ج) اعتماد مبادئ توجيهية بشأن الممارسات التي توفر الوقت، مثل تلك المقترنة في تقرير الاجتماع الثامن لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛

(د) زيادة التنسيق بين الهيئات التعاہدية لكي تضمن، عندما تكون حالة محددة موضع نظر من قبل أكثر من هيئة تعاهدية واحدة، أن تكون المناقشات المتتالية للمسألة متكاملة وتعزز كل مناقشة منها المناقشات الأخرى.

١٣٢ - ولاحظت حكومة إسرائيل أن الهيئات التعاہدية تفسر أحياناً مختلف الاتفاقيات تفسيراً مختلفاً عن تفسير الدول الأطراف لها. وكثيراً ما تتصل هذه الاختلافات في الرأي بمسائل النطاق والاختصاص. ولكنها يمكن أن تنطوي أيضاً على نقاط مبدئية كثيرةً ما تترتب عليها آثار بعيدة المدى. وتنتزع الهيئات التعاہدية إلى تفسير الاتفاقيات تفسيراً يخدم أغراضها. وفيما يتعلق بالأسلوب الحالي للنظر في التقارير، توصي حكومة إسرائيل بأن تعتمد جميع الهيئات التعاہدية الممارسة التي اعتمدتها بعض هذه الهيئات والمتمثلة في تزويد الدول بقائمة مفصلة بالأسئلة قبل النظر في تقاريرها بوقت كافٍ.

تعليقات الأشخاص المهتمين بالأمر

١٣٣ - أثار السيد أوفلاهرتي عدة مسائل لم يتناولها التقرير النهائي للخبير المستقل ولكنه قد يكون من المفيد تناولها بمزيد من البحث وهي تشمل، فيما تشمله، المسألة الرئيسية المتمثلة في تحديد ما إذا كانت الهيئات التعاہدية فعالة حقاً في إدخال تحسينات على صعيد حماية حقوق الإنسان - إذ أن تقييم هذا الجاھب من جوانب أداء هذه الهيئات يجب أن يسبق أي تفكير متعمق في اتجاه عملها في المستقبل. وهناك حاجة ملحة لإجراء استعراض عام منهجي لأداء هذه الهيئات. ثانياً، وفيما يتعلق بدور منظمة الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، يبدو أن ثمة افتقاراً للتفكير المتسبق فيما يتربّط على طبيعة الولاية المسندة إلى المفهوم السامي من آثار بالنسبة لممارسة الهيئات التعاہدية. وفي حين أن هناك إشارات عديدة إلى الحاجة

إلى التعاون، فإن هذه الإشارات لا تجئ ضمن البيئة التي تغيرت بشكل أساسي والتي نشأت عقب نشر التقرير المؤقت. ثالثاً، إن العملية التي يتم بموجبها انتخاب الأعضاء للعمل في الهيئات التعاہدية ليست مرضية وهي تقضي في أحيان ليست بالقليلة إلى تعين خبراء غير مناسبين. يضاف إلى ذلك أن اجتماعات رؤساء الهيئات التعاہدية تمثل قناة للاتصال يحتمل أن تكون مفيدة ولكنها غير مكتملة. ومن بين القضايا التي يتعين النظر فيها مدى التنفيذ الفعلى للتوصيات التي تسفر عنها الاجتماعات. خامساً، من المفيد التفكير في مدى ملاءمة القرار الأولي للجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية بأن تستبعد من نطاق اختصاص المحكمة الجديدة المقترحة الجرائم المحددة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من قبيل تلك الجرائم المحددة استناداً إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. كما أن عملية صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة تشير مشاكل مأثورة تتعلق بتحديد القضايا ذات الصلة بمعاهدات حقوق الإنسان دون الحصول على مدخلات من الهيئات التعاہدية نفسها.

الحواشي

- (١) لا تشمل ثلاثة بلدان اشتراكت في برنامج عام ١٩٩٤ وكذلك في برنامج عام ١٩٩٥. وقد بلغ مجموع عدد البلدان المشتركة ٣١ بلداً في عام ١٩٩٥.
 - (٢) لا تشمل ثمانية بلدان اشتراكت في برنامج عام ١٩٩٤ أو عام ١٩٩٥ كما اشتراكت أيضاً في برنامج عام ١٩٩٦. وبلغ مجموع عدد البلدان المشتركة ٢١ بلداً في عام ١٩٩٦.
 - (٣) لا تشمل ١٩ بلداً اشتراكت في برنامج عام ١٩٩٤ أو ١٩٩٥ أو ١٩٩٦ كما اشتراكت في أحد برامج عام ١٩٩٧. وبلغ مجموع عدد البلدان المشاركة ٤٥ بلداً في عام ١٩٩٧.
- - - - -